



مخطوطة

الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربع

المؤلف

عبدالسلام بن عبدالسلام بن علي التونسي

شبكة

الألوّاه

www.alukah.net

كتاب الأفراح عقد النكاح
على المذاهب الاربع تأليف ^{الد}
حسين ابن الشيخ محمد الحلي الشافعى

١٦٦

١٦٨

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِ رَبِّكَ

لهم الله الذي أكرمنا به مصلى الله عليه وسلم سيد الانام وهدانا
للعرف بين الحلال والحرام وجعل الكلام من سنه لبيان ما يكتن
ابناءه يوم الزعام وعن ساعي الماعليه على الدوام احمد
عليه ترالى الايام واشكنا على قزاد الانام وسماي للله الانام
ووجه لا شريك له الله نفره بالبقاء والدوام واستشهد في سيرنا
وبيننا محمد اصلى الله عليه وسلم عبد الله رسوله المعمود بالشريعت
والاحكام صلى الله عليه وسلم الله واصحابه الكرام ما حصلناها في
بين المذاهب والآئمه اصحابنا فيقول السيد العقير المعنوف
بالهز والنغير حسن بن عبد العزيز الشافعى عامله الله بالعنف
والاكرام هـ مقليل لطيف في الكلام على المذاهب الأربع ليكون
معناطيته على بصير بلا اقسام لاسباب المعرفة في بلاد الاريات
پس الجملة بالاحكام مرتبة على مقدمة واربعه ابواب وختمة
الحادية في تعریفه وفضله السابط الاول في اراكانه
وسروطه السابط الثاني في مرتقب الاوليات ومن يصح
عنده ومن لا يصح السابط الثالث في تحريراته ومن يصح
نحوها ومن يحرم السابط الرابع في العدة والنكاح
في الوليمة ونفقة الزوجة وغيرها وحيث ان الفضائح عن عقد
الكلام والله اسلامه ان يعم النفع به وان يعم من اسبابه اهله راوفد
رسيم جواهر كرم لفظه في تعریفه وفضله اسلم ان
الكلام في اللغة الضم يقال تناكت الابرار اذ امثاله وانضم
بعضها الى بعض وفي الاصطلاح عقد بوجها وشاعر في العقد الاجماع

عن

على ان الكلام من المعرفة الشرعية هـ انتقام على ان من
ما قات نفسه اليه وما قات العنت ابي الزناد انه يتكله في حفته
ويكون افضل من الحج والهبة والصلوة والصوم وهو سحب
للسناع اليه واحد للاهبة هـ وما يكتب هـ
الامام احمد متى ما قات نفسه اليه وحيثي العنت وجيب هـ انت
هو سحب معلمها و هو عينه افضل من الانقطاع
للبادة و اذا قات نكاح امرأة حازله ان يتظر اليه وبجهها وكفها
بالاتفاق فان لم يكن برة جازله النظر من ارجوز الزوجه ان
يتظر اليه زوجته و امسكه و لم يجوز لها التنظر اليه فزعجه والمملوك
ان يتظر اليه سيدته كالمحرم والله اعلم هـ الاول
في اراكانه و سروطه هـ ان اراكان الكلام خمسة
صيغة و زوجة و زوج و زوجي و ماهدان
وعدد الماء هـ خمسة ايضا صيغة و زوجات و زوجي و ماهدان
فلا يصح العقد عندهم بلا ماء ان كى لا يشترط ذكره في العقد
فان اتفق الزوجه والولي على استفاطه لم يصح الكلام عنه هم
و ما انتهت الماء اليه فاركانه ثلاثة زوجات و صيغة و عنده الماء
وبمعنى الشابهة ايضا الشان الابهاء و مبتول فقط الا و لكن
الاول الصيغة وهي الابهاء و النبول فاذ افال الولي زوجتك
فلانة او انكحتها فحال الزوجه بذلك كما حارسا و تزوهرها
او تزوجها او نكحتها فان قال فلت ولم يقل كما حارسا يصح
بخلاف البيع فلو قال قبلتها يعني مصته و جهان اتوها بعدم العقد
و يصح بقول الزوجه بذلك الكلام او التزويج او رضيت نهانها
اورضيت هذا الكلام والاتفاق هـ او انتصر هـ على قوله تزويج

شبكة

الله

www.alukah.net

جوزتك

أونكت او رضيت او قلت لم يصح عنده حلال المالكية والخانلة
ولو قال النبي روجبتك بتقدير الجيم على الزاي صح عندنا وان كان
قادرا على تقديم الزاي وبالصورة جزم صاحب المتن من المقابلة
ولو قال روجبتك بفتح الناء فقل الزوج قلت ناصحا بفتح الناء
صح عندنا كافى به الشهادتين وعند المقابلة قوله استظرر
صاحب المتن عدم الصورة من العام بالمرتبة فان كان هما هلا
بهامع ويصح عندهم الاهاب بفتح زوجت بعض الزايا وفتح الناء
على صيغة المبني للغمول فقل الزوج ويعصح عند المالكية
باروجبتك وانكست بصيغة المضارع حلال المثاقفية لأن ذلك
في معنى الوعد فلو قال ازوجتك او انكست الان صح ^{عندنا} لعد
الصلة ولو قال النبي احللتك بيني او اجتنبك او اجتنبكها او اجرتكها
فقبل الزوج لم يصح بالاجماع ولو قال النبي بمعنكت بيني او ملكتك
قبل الزوج صح عند المثاقفية حلال الثلاثة ولو قال النبي وعيتك
بيني او اجتنبك او اجتنبكها بعذاؤ ذكر الصداق في
الكل صح عند المالكية وعند المثاقفية ينعقد وان لم يذكر صداقا
وقال الشافعية والم مقابلة لا ينعقد بغير صداقك ولو قال
النبي للزوج استاجرته داركت ^{بما ينفي هذه} فقبل صح لكن اع
حکاه في حاشية مدر الشربة لابن جمیع ولو غلط الوکل بالکاف
في اسم اپها بغير حضورها لم يصح قال في الجنرو لا ينعقد لنکاع
بالتعاطي بالإجماع ولو قال الزوج ابنتا ^{النبي} فزوجت استنك
او نكتها او قلت ناصحا فقل لها النبي روجبتك او اجتنبكها صح
عند الشافعی ^{الاما} احمد لا يصح في لكنکاع ويصح في اپس
لو قال الزوج للنبي روجبتك بمعنكت فقل النبي روجبتك صح عند

الله خلالة المثاقفية لو قال النبي بعد ذكر الزوج روجبتك بمعنكت
صح عند المالكية خلالة ثلاثة ويفسر بالمعنى الاجماعي عندنا وان
احسن المرتبة ^{والناء} لل مقابلة ان احسن المرتبة لا يصح بغيرها
ويصح عندنا بابد الاكاف هزة في الاهاب والقبول وان قادر قادر
على الاتهان ^{باب} في الكفتك وقلت ناصحا خلالة المقابلة في القادر
والابد من صرفة الشاهدين لمعنط المقادرين فلا يصح الاهاب والقبول
بالكتابه ولا بالاسارة ولا بغير لغة الشاهدين ^{والناء} الابرس فان كانت
اشارة به مفهومة مع الكتاب والخلاف المضوره لو قيل للنبي ارجعت
بنكت اللسان وقلت للزوج قلت فهناك ثم صح عند المقابلة فلو قال
النبي بعد السؤال روجبتك ^{الناء} لو قال الزوج قلت ناصحا مع عشد
المثاقفية والم مقابلة ^{والناء} من امثال الاهاب والقبول عندنا
فلو قال پسر الكلام احبني ولو سير او سكت طوبى عروفا وهو ما
يشعر بالاعراض عن القبول ضرورة ^{والناء} ان يصح كل من الموجب
والقابل كل اخر ويسعى الشاهدان واللام يصح عندنا ^{والناء}
عندنا والم مقابلة ان سئى كل من الموجب والقابل بصفة الاصفه
حتى يحال المفهود ^{الناء} اصدق ما رأيتي عليه قبل قاعدة او نفس قوله
او زالت ولایته قبل القبول بطل المفهود ولو اخذت المرأة للنبي
في تزويجه ثم جئت او ابغي عليهما ^{الناء} الى ابني النبي او جبن قبل
القبول فلا يصح المفهود فالله الدبور ويشترط النور بين الاهاب
والقبول عند المالكية ولا يضر عندهم التزوير المثير ^{والناء}
المثاقفية لا يشترط النور بل الشرط ان يصح الاهاب والقبول في
المجلس قبل التزوير فلو نشأ غلاما يقطعه عن فاعل بالاجماع
ولوطال الفصل بس الاهاب والقبول وداماني الجلى والم مقابلة

الناء

اللوي بنان ملابد نيزهاد قال روجتك ببني ولم يبل لللام
 لا يضع الا اذا كانت حاضرة وأشار اليها فان كان له بنت واحدة
 وقال روجتك ببني صر وان لم يقبل فلامة ولو ما لها بغير اسرها
 على الرابع لعدم الناس فلا فالوقال روجتك فاطمة ولم يبل ببني
 فلا يضع ولو قال روجتك هذه الفلام وأشار الله البنت صح عندنا
 والمنابلة ولو ذكر الول اس بنته من بنيه وفقة النابية صح
 عندنا في اين فقدها وحال النابية والمنابلة لا يضع قال
 في البر وقول من له بنتان روجتك ببني الصغير الطويلة
 وكانت في الكبيرة فالتربيع ياطل علاقه تائى الركن الثالث
 الروح وشرط فيه مل فلا يضع عند الثالثة ان يتزوج المحرم
 في او غرة خلاف النابية ولو ذكر في الكلام كان ياطلا وشرط
 تقيمه ولو قال الولي وروجت ببني احد كلام بصريح ولو ذكر معينا
 واغنار فلا يضع كما مكره ولو ذكره الشبد عبد البالى على
 الكلام لم يضع عند النابية واحد مخلاف ما لو كان العبد مهيا او
 مجنونا يضع اصحابه عند المنابلة علاقه تائى الركن الرابعة
 الولي فانه ذكر عنده النابية وما ملكه ونائب ابي دكان له
 هو شرط و قال ابو منبهة ليس بوعي ولا سرط في مكان المحرمة
 باللغة العاشرة وشرط في كل غير المكلف والرفق وشروط الولي
 الاعتبار والعقل فلا ولاية المسوء ومحظون المطبع جبونه بالاجماع
 فان سقط فلاح ولاية له عند ان ذكر على الرابع واما المعني فان كان
 دون ثلاثة ايام اشتظر وان زاد اشتملت الا بعد قال احد الوجين
 او اعني عليه اصحابها او مني عنه ذكر او مني اشتغل ولا يضر
 ويكمل بعلوه ذكرت والربع فلاما يزيد بين ما الاجماع واما المبعد فلاح ولاية

بما يقطعه عرف اصحاب الكلام عن المسئنة والمنابلة
 ويعجب الكلام بل يحفظ العنوان عند المنايد بـ *رسو* قال لامة اعتفتك
 وجعلت عنتك مصادفتك في لو قال لامة لسيدها العتيقى على
 ان اتزوجك ويبكون عنى صد الى *اعتفتك* قال الاعنة الاربعة
 مع العنوان واختلوا الى اصححة الكلام فقتل اللادة هي بالبيان
 شافت نزووجهه وان شافت لم تزوجهه ويكون حال اهتارت
 تزوجهه صد اق مساندتها وان لم تزوجهه فلا يشي عليه باعنة الى حينه
 ومالك وقال الثاني على ثانية نفسها وقال احمد ان تراضاها
 بالعقد كان العقد هراؤلين له بغير ولو قال الرزق وكيلاني ذكره
 الكلام وجب ان يعتول منه الكلام له قال لم يقبل له بطل وان ذكر
 موكله فـ *هذا* وكل الول عنين في العقد فقتل الوكيل للرذق زوج
 فلانة كان الشهد والروح او ولدهم يهونوها او زوجتك بنت
 فلان وكان كذلك مجده ولو قال الول لو كيل العبي او الجسوف
 روجت ببني هبروكه فقتل فلت كلامهاه صح قال لم يقبل له
 فلا يضع ولو كل الرزق وفي المخطوبة في ذكره الكلام فقتل زوج
 فلانا بفلانة او روجت فلانة لفلانة صح عند المنابلة وان لم يقبل
 فلت كلامهاه ولو وكل الولي الزوج في اهابه الكلام فقتل زوجته
 فلانة بنت فلان صح وكان منزبا على طرق العقد عند المنابلة
 وحال النابية ليس لاحد ابيه على طرق العقد الا الاب
 والجد فقط الركن الثاني الزوجة وشرط فيها ادا تكون عنبر
 محضة في او عمره عند الثالثة فالنابية الاحرام لا يعن
 المعرفة وبشرط خلوها من نفع او عدة بالاجماع فالمعلم بالازمة
 عند المنابلة فلا يضع كما المتن قبل الانضمام وانتيبيت فلان

واليمودية وعكست لقوله **الذين كفروا بعضهم أو ليأء بمعنى لا ولابة** طورها على سنا من وعكسته والكافر الناسن كالسلم الناسن عندنا لا يزوج مولتها **وقال أبو حينفة** له الولاية على مثله وقبل شهادته عليه والمرقد لا ولاية له فلوزوج امته او مولتها حال الودة ثم اسلم كان باطلوان لا يكون الولي مختل النظر فلا ولاية مختل وإن لا يكون محظوظا عليه بسنه عندنا **قال** **الحنابلة** له الولاية **و عند المالكية في اشتراط الرشد خلاف** **واما الاعي** فالله يكون ولها المانع لكن لا يجوز للثانية شهادته **الأخير** **البيهقي** عندنا **وقال** **المالكية** يجوز ذلك وإذا أصر الولي أشعلت الولاية للحاكم ولو أصرم السلطان أو القاضي جاز لعلمه عقد الائمة ولو كانت الولي الأقربي فاستأنتلت للأبعد عند الشافعي وأحمد و**وقال أبو حينفة** **و المالك** لا تستدل بزوج الأقرب ولو قاتل من الناسن الشهادة على الكافر هيئي لكن عندنا **أبو حينفة** **وأحمد** **هذا** شرط **وقال** **مالك** بنيوب الإشهاد حال العقد فإن لم يوجد مغنى الدخول فان دخل بلا إشهاد من غير الكافر بهما بطلقة **بائية** فان كان التكابر والمحنول **ذل** **بابن** **الناس** فلا حد ولا حد ان افوا بالوطى ويكتفى في اثنانه الولي **والضربي بالدف** **ولابد** **من** الصداق **عند المالكية** لكن لا يشترط ذكره في العقد كما تقدم ثم لا يدخل بهما حتى يغوص **لها** **دان** **فإن** **فرض** **هذا** **صداق** **الليل** **لزمه** **التكبر** **وان** **قل** **في** **حيث** **فإن** **ابت** **فرق** **پنهما** **الآن** **يرضها** او يفرض لها صداق مثلاً **ويشترط** **في** **شهاد** **الاسلام** **سواء** **كان** **المفهوم** **عليها** **مساوية** **لم** **كافرة** **عند** **الشافعي** **واحمد** **وقال أبو حينفة** اذا كانت **كافرة** لا يشترط اسلام الشاهدين والبيهقي **و العقلي** **والمرقب** **بتلك**

له عند الثلاثة **وقال** **أبو حينفة** **بلي** لكن **لو** **ملك** **امامة** **روجها** **عندنا** **بالمملكة** **لا** **بولاية** **ذلك** **المنزه** **و** **المكاتب** **كتابة** **طيبة** **يزوج** **بادئ** **سيده** **عنه** **الشافعي** **واحمد** **والذكر** **فلا** **ولاية** **لامرأة** **عند** **الثلاثة** **خلافا** **لابي** **حينفة** **نم** **لو** **صارت** **الراة** **سلطانا** **كان** **هذا** **الولاية** **بس** **الضرورة** **و** **اما** **الشافعي** **لزوج** **اخته** **فيما** **رجلا** **مع** **الكامن** **وقال** **الشافعي** **للبراءة** **الخلافة** **ان** **تزوج** **نفسه** **سواء** **كانت** **بك او** **وثيبا** **وشيدة او** **سفيحة** **وان** **تكون** **ربلا** **ابنها** **في** **زواجيها** **سواء** **كان** **ها** **في** **ام** **او** **سواء** **كان** **الزوج** **كونها** **ام** **او** **لوكوي** **حتى** **الاعتراض** **اى** **تزوجت** **بعير** **كونها** **او** **بغضها** **فاصن** **و** **زوج** **النسن** **عن** **ابي حينفة** **انه** **لا** **لها** **زوج** **عن** **بعير** **كونها** **فال** **وهو** **المغنى** **يه** **في** **هذا** **البناء** **لنساده** **و** **شرط** **في** **الولي** **العدالة** **فان** **ناب** **زوج** **في** **الحال** **و** **هذا** **الشرط** **في** **غير** **الامام** **الاعظم** **ما** **هو** **ذلك** **شرط** **و** **يه** **العدالة** **و** **ينعم** **بمستوري** **العدالة** **عند** **الشافعي** **واحمد** **وقال** **أبو حينفة** **و** **مالك** **لا** **يشترط** **في** **الولي** **العدالة** **و** **اما** **الاسلام** **فهو** **شرط** **بالاجماع** **فلا** **ولاية** **لآخر** **على** **مسلم** **وقال** **احمد** **اذ** **السلت** **ام** **وله** **جازله** **ان** **يزوج** **ها** **مسلم** **وعند** **نا** **يزوج** **ها** **الحاكم** **بادئه** **ولا** **ولاية** **مسلم** **على** **كافرة** **بالاجماع** **الآن** **يكون** **سيد** **الها** **انه** **يزوج** **ها** **الكافر** **عند** **الثلاثة** **وقال** **ابو** **حينفة** **يزوج** **ها** **السلم** **ولو** **مز** **مثل** **الشيد** **وليه** **او** **كان** **سلطانا** **ف** **يزوج** **الكافرة** **عند** **الثلاثة** **حيث** **لا** **لولي** **ها** **من** **اهل** **الدمة** **خلافا** **لالمملكة** **ويزوج** **الكافر** **بعض** **بعضا** **ويشترط** **في** **الولي** **الكافر** **ما** **يسقط** **في** **الولي** **السلم** **من** **المرقبة** **والذكر** **فهي** **ولا** **لولي** **الضربي** **في** **كما** **ي** **الجوبية** **لانه** **لا** **توارث** **پنهما** **عند** **الحنابلة** **و** **عند** **الشافعي** **بلي** **الكافر** **الكافرة** **ولو** **عنيقة** **انتقى** **اعتقاد** **هم** **ام** **اختلاف** **الغواص**

ولا يصح الكلام بغيره من فقد ميأس هرمه عند اللائحة مثلاً
 مالك والذكرة والعدالة عند الشافعى وأحمد وذى أبوجينسند
 لا يتطرق الذكرة والعدالة في نعم الكلام بغيره رجل عمرو والمرأتين
 حوتين وبقية مسلمتين ولو فاستئنف أو محمد وبن في قضيته
 وإن يكون الشاهد سبعاً عند اللائحة خلاف المالك وان يكون بغير
 فلو مصدر العقد في ظلمة لم يصح لأنها لا يهم سران العاقدين عند
 الشافعى وذى أبوجينسند وأعاده يصح بقية أميين والنقى فلا
 يصح بغيره أخرين ويشترط فيهم عند الشفاعة غير الشفاعة
 وانتفاء حرفة دينة ومعرفة لسان العاقدين والضبط فلا يصح
 بالعقل الذي لا يضبط ثلاثة من يقظته وينسى عن قربه وإن
 يكون من الآنس كاتب ابن العود والشافعى الرملى وذى أب بن جعفر
 علىت عدالة بين صح العقد بهم وإن لا يكون أحد هؤلئين إلا يصح
 فلو وكل الأب أو الأم الشفاعة في الكلام وحضر معه اخرين يصح العقد
 وذى أبوجينسند يصح حتى لو قوي المقادير الزوجين فهم
 عليهما قدح ثباته وإن انتهى عدم عدالة الشاهدين ببطل العقد
 عند الشافعى وأعاده فلو طلبوا أن لا تامروا في الزوجين على صاد
 العقد بيئي من ذكره فلابد أن يكونوا كاحباباً لحمل التهمة ولأنه
 حق الله فلا يستطيع بقولهما أو لفاظهما بعينه على ذكره لم تقبل انتـ
 انة أبدى ذكر استطاع الحمل فلن أراد الرجوع إلى هرر الكل بطل وخطـ
 القبل بتعارفه الزيج بالفسق وإن ذكره الزوجة فرق بينها
 وهي فرقه فتح لا ينقض عده الطلاق ويلزمها نصف المهر قبل
 الدخول أو كله ولو اعتبرت الزوجة بعمساد العقد وإن ذكره الزوج
 صدق بيئته ودام الكلام لكن لومات لم ترثه وإن ماتت أو طلبتها

فـ

قبل الوطئ فلا يرمى ما بعده فالحال الأول من المراوئ
 الثالث وبخت الاشهاد على رضى المرأة بالكلام ليس من اثارها
 وبخت المعاشرة لا يتشرط الاشهاد على خلو المرأة من المواتن كالعدة
 والردة لأن الاصل عدم ذكر ولا على اذنها الولي في العقد اكتفاء
 بالظاهر ورأدي الزوج اذهالي بولهاني العقد وإن ذكر الزوجة
 ان كان قبل الدخول صدقت وإن كان بعده وهي عذر صدق الزوج
 والله اعلم **باب الناف** في مرتب الاولى، ومن
 يصح عدده ومن لا يصح اعلم ان الكلام لا يصح عند الشافعى
 وأعاده الابولى ذكر بالغ حرف لا يصح عند المرأة والصبي والعبد
 وذى أب ابوجينسندة للمرأة ان تزوج نفسها وإن تكون في نفسها
 اذا كانت من اهل القرف وليس للولي الاعتراض الا اذا توبيخه
 بغير كونها وبدون هرر الكل كانت قد مالك اذا كانت
 المرأة ذات شرف ومال اموال يرغب في مثلها بمصر كما أنها
 الابولى والاجران يتولى كلها الجنبي برضاهما وإن دلوا ود
 إن كانت يمكن الاصح الابولى وإن كانت بسبابع كلها بنفسها
 وإذا ثبتت المرأة بنفسها وحكم حاكم جيني بمصره نفذ وليس
 للشافعى نفسه فإن وطنهما قبل الحكم فلا حرج عليه وإن اعتذر عن
 وادها مت الراة في كل ليس فيه حاكم ولا دليل على جازها أن تزوجهما
 إلى الرجل من المسلمين بزوجها **باب الشيج** ابو الحسن الخوارزمي
 إن يكون الحكم من اهل الاجناد بما على أن الحكم في الكلام جائز
 وأعن الاولى **باب الاب ثم المهد** ابو الاب ثم الباقي الشفاعة ثم الباقي لاب
 ثم ابن الباقي الشفاعة ثم ابن الباقي لاب ثم المهم الشفاعة ثم المهم
 لاب ثم ابن المهم الشفاعة ثم ابن المهم لاب وهذا الترتيب وأسبابه

عند اماماً **الشافعى** قال ملك الارض من الجد والزم من
 الاب والام الى من الاجنحة لاب عند ابي حنيفة والشافعى
 ملك هراسوا ولا ولاده للبن على امه عند الشافعى وقال
 اللائدة له الولاية وقال ابو يوسف وما لك على الاب و قال
 احمد الاب اول وفي تقدمه على الجد خلاف عنده ولا ولادة للثانية
 عند الشافعى واحد وقال يعني اصحابه ان كان الولي ابا او جد
 فلا ولادة له من النسق وقال ابو حنيفة العنق لا ينبع الولاية
 و اذا غاب الولي الاقرب الى مسافة القرفاص و هارب و بها الشافعى
 و اذا كان فوق مسافة القصر ففيها البعد من المحبات عند
 الشافعى وقال اللائدة ان كانت العصبة منقطعة انقطعت
 الولاية للاب بعد ذلك كانت غير منقطعة لم تنتهي والمنقطعة عند
 ابي حنيفة واحد في الغيبة وكان لا يدرك اليه الثالثة في الشفاعة
 الامر واحد و اذا غاب الولي الي الكروان اقطع حبره ولم يعلم له مكانته
 وقال ملك تزوجها و بيتها لها الخيار اذا بلغت وقال ابو يوسف
 الشافعى الولاية للشافعى و اذا فقدت المحبات السببية كانت
 الولاية للمحبات الشفاعة يقدم المعنى ثم ابنه ثم ابو المعنى ثم ابنه
 ابنه ثم ابنه الشفاعة ثم الاب ثم ابن ابن الشفاعة ثم ابن ابن الاب
 ثم العبد ابو الاب ثم العبد الشفاعة ثم المم للاب ثم ابن الم التقي
 ثم ابن الم للاب ثم ابو الجد فعلم من هذه الاجنحة وابنه مقدم
 على الجد في الولاية دون انساب كافيه الارض ثم بعد عصبة المعنى
 عصبة معنى المعنى وهذه او يزوج عينفة المرأة من يزوج -
 العنكبوت ويعتبر في تزويج العنكبوت اذها ولو سكتها ان كانت بكرها
 باللغة فان كانت صبغة لم يزوج حتى تبلغ ونادي ولو سكتنا لا يعتبر

ان

ادنى المعنقة الا لا ولادة لها لا اجيبار وقال الشادة الحنفية
 بالعصبة بالنفس على ترتيب الارض ثم عصبة الولاية كان لم يكن عصبة
 فالولاية ثم الاحت الشفاعة ثم الاب ثم لا ولادة الام ذكرورهم
 وان لهم فيه سوانح لا ولادتهم ثم للعنان ثم للاخوال والحالات
 ثم لبنيات الاعلام ثم موالي المواتات ثم السلطان وللاب ثم الجد
 عند فقد الاب تزوج البكر ولا ولادة الاجيبار ولا يشرط رضاها
 عند اماماً **الشافعى** اذا كانت باللغة لكن يعنى استدعاها
 وقال ملك واسير الروايتين عن احمد ليس للجد ولا ولادة الاجيبار
 وقال ابو حنيفة البكر باللغة لا تزوج بغير رضاها ولا يجوز لغير
 الاب تزويج الصغيرة قبل بلوغها عنده ملك واحد وقال
 الشافعى لا يجوز لغير الاب والجده وقال ابو حنيفة هو لسايده
 المحبات تزوجهها و بيتها لها الخيار اذا بلغت وقال ابو يوسف
 لا اجيبار لها والصغيرة التي هي من زالت بكارها بابوثفي في البطل
 ولو حرم الاجيبار لاحمد من الاولى تزوجهها الاب بعد بلوغها وادتها
 بخطفها لو كان الولي الاب او الجد عند اماماً **الشافعى** قال احمد
 اذا بلغت سبع سنين بعدين اذن في المقام وبين واما من زالت بكارها
 بغير وطى او بعيدي الدبر او خلت بلا بكاره هي حكم البكر فلا اب
 والاجيبار لها عند الشافعى وليس الحكم ولا ولادة الاجيبار فلا يزوج
 الصغيرة اليقنة عند اماماً **الشافعى** وقال ابو حنيفة للشافعى
 تزويج القاصرة اى كان مكتوبها في منشوره الادنى بزواجها فان لم
 يكن مادونا فلا ولادة له واما من الزوج هو للحكم جازله ان يزوج
 نفسه عنه ابي حنيفة وما لك و قال احمد يوكلا غيره في البتول
 ليلا يكون موجبا و قال ابا **الشافعى** لا يزوج نفسه ولا يوكلا

صلحب في مستور
العدالة

غيره وأبا زوجته حاكم، اخره لو خلقته وكذا من اعتقى استدماراً دان
يتزوجها ^{فـ} أبو حسينة ومالكه بلي تكاهن النساء ^{فـ} والـ
أعده بولن عنده في قوله مكاهنهاوي ^{فـ} الثاني في مزدحه
الحاكم واداروج امرأة وليان ماء لها وعلم الثابق كان الثاني بإطلاق
عند الثالثة ^{فـ} ما كنه لـ وطبعها الثاني مع جمله بالـ ^{فـ}
بطل الاول وصح الثاني فـ ان لم يعلم الثاني منها بطلولا ولا يصح
عقد النكاح الباقي اشهاد عليه عند الملاقي ^{فـ} ما كنه بصح
بعير اشهاد وتكون الاشاعة به فـ لا عقد اسرا واشترط الکمات
ضـه العقد عند مالك ^{فـ} والـ الثالثة لا يضر الکمات حيث
حصل العقد بما هيدين ويشرط في الشاهد بين الاسلام والرثـة
والدـة الكورة والعدالة عند الثاني ^{فـ} واعده ^{فـ} قالـ ابو حسينة
يـنعقد بـولـ وـ اـ رـ اـ تـينـ وـ بـ شـاهـدـ فـ اـ سـيـنـ وـ بـ عـقـدـ بـسـتـورـ
عـدـ الـهـ لـ اـ بـسـتـورـ رـقـ وـ كـفـرـ عـنـدـ الشـاهـيـ فـ لـ اـ بـ دـ منـ عـدـ الـهـ
الـوـليـ غـرـ الحـاـكـمـ فـ اـ نـاـبـ فـ مـلـىـ عـقـدـهـ بـلـ اـ لـفـ الشـاهـدـ بـتـ
فـ لـ اـ بـ دـ مـنـ بـيـنـ سـنـةـ بـعـدـ الـتـوـبـةـ عـنـدـ الشـاهـيـ وـ قـالـ ابوـ حسينـةـ
ادـارـوجـ مـسـلـمـ دـيـسـةـ اـسـقـعـدـ النـكـاحـ بـشـهـادـةـ دـمـيـونـ وـ قـلـ
الـلـلـاـلـةـ يـشـرـطـ بـيـنـهـ اـلـاسـلـامـ وـ اـخـطـمـةـ فـيـ اـكـنـاكـهـ لـيـسـ بـشـرـطـ
الـلـاـلـةـ وـ قـلـ دـاـوـدـ دـاـوـدـ بـاشـرـاطـهـ وـ لـيـسـ بـلـيـصـحـ النـكـاحـ عـنـدـ
الـشـاهـيـ وـ اـعـدـ الـاـلـفـظـ التـزـوجـ اوـ الـاـلـفـاظـ ^{فـ} قالـ ابوـ حسينـةـ
يـنـعـدـ بـلـفـظـ يـقـنـىـ التـلـكـتـ عـلـيـ التـأـيـدـ حـلـ الـلـيـاـهـ وـ هـلـ يـنـعـدـ
بـلـفـظـ الـأـجـارـةـ فـ ذـكـرـ رـواـيـاتـ هـنـهـ ^{فـ} قالـ مـالـكـ يـنـعـدـ بـذـكـرـ
مـعـ ذـكـرـ الـمـرـ وـ اـدـ اـقـالـ الـوـليـ رـوـجـتـ بـيـنـيـ مـنـ فـلـانـ فـعـالـ بـعـدـ
بـلـفـظـ الـفـيـرـ الـلـيـهـ قـبـلـ النـكـاحـ لـمـ يـصـحـ عـنـدـ الجـمـعـ ^{فـ} قالـ اـبـنـ يـوسـفـ

مالك

بالـحـةـ ^{فـ} قـالـ زـوـجـتـكـ بـيـنـيـ فـعـالـ الرـوـجـ فـيـ الـجـلـسـ بـلـكـ
يـصـحـ النـكـاحـ اـمـ لـاـيـهـ ^{فـ} قولـنـ للـشـاهـيـ اـصـحـ عـنـدـ الـعـصـهـ
فـلـ اـ بـ دـ مـنـ دـنـهـ قـبـلـ تـكـاهـهـ اوـ تـرـدـ بـهـ اوـ تـلـيـهـ بـعـدـ الـأـفـصـارـ
عـلـيـ بـلـكـلـ وـ هـوـ مـذـهـبـ اـهـمـيـهـ وـ اـحـدـ وـ لـاـهـورـ للـسـلـمـ اـنـ يـنـزـوجـ
كـتـابـيـهـ بـوـلـاـبـهـ كـتـابـيـهـ عـنـدـ اـمـدـ وـ قـالـ اللـلـاـلـةـ بـالـحـةـ وـ بـيـنـ
الـشـيدـ اـجـهـارـ عـبـدـهـ الـكـبـيرـ عـلـيـ تـكـاهـ عـنـدـ بـحـيـنـهـ وـ مـالـكـ وـ هـوـ
الـذـهـبـ الـقـدـيمـ لـلـشـاهـيـ وـ الـذـهـبـ الـجـدـيـدـ لـاـعـلـكـ ذـكـرـ وـ هـوـ
مـذـهـبـ اـحـدـ ^{فـ} الشـيدـ عـلـيـ بـعـدـ العـبـدـ اوـ تـكـاهـهـ اوـ اـ طـلـبـ مـنـهـ
الـنـكـاحـ فـاـقـتـشـ مـنـهـ عـنـدـ اـحـدـ وـ قـالـ ابوـ حسينـةـ وـ مـالـكـ لـاـ يـقـبـرـ
وـ لـاـ تـاهـيـ قـوـلـنـ اـصـحـ الـأـقـبـرـ وـ قـلـ يـلـزـمـ الـبـنـ اـعـفـانـ اـيـهـ
بـالـنـكـاحـ اوـ اـ طـلـبـ ^{فـ} قالـ الشـاهـيـ اـذـكـارـ الـأـبـ حـوـلـ زـمـ الـبـنـ
اعـفـانـ وـ مـثـلـ الـأـبـ الـجـدـ وـ قـالـ ابوـ حسينـةـ وـ مـالـكـ يـلـزـمـهـ
اعـفـانـ اـيـهـ دـوـنـ اـجـهـادـهـ وـ لـلـامـ اـمـدـ قـوـلـنـ اـصـحـ الـأـلـرـومـ
وـ بـهـوـزـ لـلـوـلـيـ اـنـ يـزـوـجـ اـمـ وـ لـدـهـ بـيـنـ رـصـاـهـ عـنـدـ بـحـيـنـهـ وـ اـحـدـ
وـ هـوـ الـأـجـمـعـ مـذـهـبـ الشـاهـيـ وـ قـوـلـ قـالـ اـعـشـتـ اـبـيـ وـ جـعـلـ
عـنـهـ اـ صـدـقـهـ الـفـاضـلـ ضـاهـدـيـنـ قـالـ اللـلـاـلـةـ لـاـ يـقـبـرـ الـكـلـ
اـحـدـ رـوـيـانـ اـصـحـ عـنـدـ الـعـصـهـ وـ اـكـنـ العـنـقـ بـنـوـ نـافـذـ
بـالـأـجـمـعـ وـ قـوـلـ الـأـمـةـ لـسـيـدـهـ اـعـنـقـيـهـ عـلـيـ لـ اـنـ زـوـجـتـ وـ يـكـهـ
عـنـقـ صـدـقـيـهـ فـاعـتـقـمـ قـالـ الـأـيـةـ الـأـرـبـعـةـ بـحـيـنـ العـنـقـ ^{فـ} اـخـتـلـفـواـ
فـيـ بـحـةـ النـكـاحـ ^{فـ} قـالـ اللـلـاـلـةـ بـيـ بـلـيـارـ لـثـائـرـ شـائـرـ زـوـجـتـهـ
وـ اـنـ شـائـرـ لـمـ تـزـوـجـهـ وـ يـكـهـ هـاـ الـنـادـرـ اـخـتـارـتـ زـوـجـتـهـ صـدـقـيـهـ
مـنـ أـنـفـ وـ اـنـ لـمـ تـزـوـجـهـ فـلـاـيـهـ لـعـلـيـاـعـنـهـ بـلـ حـيـنـهـ وـ مـالـكـ
وـ لـلـعـ شـاهـيـهـ لـهـ عـلـيـاـعـنـهـ نـفـسـ ^{فـ} اـحـدـ تـبـرـ عـرـةـ

شـيـخـةـ

ويلزمها فتحة نفسها وان ترافقها بالعقد كان العقد مهراً وليس له
 سواه فحصل في تزويج الصغير والجبنو والمعنى عليه وأجره
 عليه بسنة أو قبلها أى أن الصغير لا يصح ان يتقبل بكارها
 بنفسه ولو ميزاً للاب تزوجه ان كان عاقلاً غير مسمى الضربي في
 لوارتها ان رأى الولى في ذلك مصلحة للصغير فان كان جبناها
 محسوبة لم يزوج واحدة منها وإن لم يكن له اب ولا بعد لم يزوج احد
 ولا يزد حله امة ولا عبيبة على الاصح وقيل يزوج جانة بذلك في
 يثبت لاكتياراً اذا بلغ وقيل تزوجه من لا تكفيه دين الصداق
 باى كان الصداق ديناً واجبه في ماله وذمتها وإن لم يستطع الاب
 ينفذه الاب بغير صفات وادا اتفى شرط براءة الاب فقد الفحش
 والصداق لمساد الشرط وروجه ولبسه برأسه على مهر المثل مع التكاليف
 بمهر المثل فان كان من مال الولي في ذلك ملائكة الولي وفالملائكة
 الصغير ووصيه واحكام جبره على التكاليف ان كان فيه مصلحة وبروجه
 بشربة او موسرة او بنت نهره للصغير الميزان يتولى عقد نفسه
 عنده من غير اذن ولبسه ولو يراه ان رأى المصلحة في المفمح ان يفتح
 وادا فتح فلامر على الصغير وان افتضها ولا عسرة من وظيفه اذا
 مات قبل النسخ اعدت عدة وفاة سواه دخل بها ملائكة الولي
 الصداق اذا مات الصغير او كان وقت العقد معدماً لا افعلي
 الصغير لو شرط الاب الصداق على الصغير او سكت لم يقطع عن
 الاب فان زوجه الولي او احكام كان الصداق على الصغير فالاحد
 للاب جبر ابنه الصغير على التكاليف وبروجه الضربي واحده وبروجه
 وصي الاب في التكاليف فان فقد الوصي وكان حاجته في الكاهنة زوجه
 احالم الاب مفروع ابنه الصغير ولو نازيه من مهر المثل يلزم الاب

المركي

المسئي لو قال الابه عندي الصداق لزمه او منه وكذا الوصي به
 تلقيها مدة معيشته سواه كان موسراً او ممراً لزمه في الاب
 الصداق عن ابنه ثم طلق الاب قبل الدخول فالغطر للاب
 وكذلك ارادت ورجم الصداق كله فهو للاب كذلك غير الاب
 قات ابو حنيفة الولى اعلم الصغير يان يقبل له التكاليف الولي
 العصبة بنفسه على ترتيب الاوراق فيقدم في تزويع الصغير للاب
 شم البد او الاب وان علا شم الامر الشقيق شم الامر للاب
 شم ابن الامر الشقيق شم ابن الامر للاب شم الم الشقيق
 شم الم للاب شم ابن الم الشقيق شم ابن الم للاب
 والممسواه بالعم عم الصغير وعم ابيه وعم جده كذلك على ترتيب
 الذكور شم ابنه العناية ستوى فيه الذكر والانثى شم
 عصبة الولي فان لم يزوج عصبة فالولاية لام شم الاخت
 الشقيقة شم الاخت من الاب شم اولاد الام ذكرهم واناثهم
 في مسواه شم اولاد اولاد هم شم العلات شم الاخوات
 الحالات شم بنات الامام شم مولى العلات شم الثالثة
 شم قاضي كتبه في منشور ذكره ليس للوهي ان يزوج الابناء
 الا ان ملوك الموصي له ذكره للاب وان علا دون عبره ان يزوج
 ابنه الصغير امامه وان يزوجه امرأة برأيده على مهر المثل زيادة
 فاحشه عند الامام اي حنيفة وحالها صاحبها شم الجبنون
 في زوجه ابوه شم جده وان علا شم احکام وليس للعصبة
 ولا الوهي تزوجه اذ كان جبناه مطبناه وبالنحو تكاليف الوضي
 او وصي شهاده بالوطني ام احنا في للخدمة ولا حرم له خدمة وكان
 التزوج من شراء خادم لا يزوج الا واحدة للجاجة

وام بغير البالغ فلا يزوج ولا يحيى المجنون المتقطع فيزوج حال الافتاتة
 لبادن فيه وإن يصح العقد وقت الافتاتة وقال ابن جهر بالرسد
 الافتاتة فان ثورت فلا ينتظرو افاقت وحكم الصداق في المجنون حكمه
 في الصبي وقال مالك للابه ووصيه والحاكم جبره على النكاح ان
 احتج له لا يخدمه اذا اطبق بجهونه والا استقل افاقت هذه الايام
 قبل رشهه والاجبره المحاكم فقط وحكم الصداق حكم الصبي وقال
 احمد پجر الابه ابته المجنون البري اطبق بجهونه والمحترة ولو بلا شرع
 للابه تزوج المجنون ولو ما كرمنه بغير المثل فان مند الابه زوجه
 وصيه فان عدم زوجه المحاكم ان رأى حاجته اليه واما المعنى عليه
 فان كانت تستقر افاقته استثنى تزوجه كالجهونه ما الجبور عليه
 بشهه فلا يستغل بالنكاح لا يزوج بادن ولهمه وسبيل له الولي
 النكاح باذنه ويشترط حاجته للنكاح ويزوج واحدة الحاجة
 فان عين له ولهم واحدة لم ينكح عينها فان زاد سبیل النكاح بغير المثل
 من المسوئ فان قال له انكج بالابه ولم يهبن له امراة ينكح باذنه منه
 ومن بغير المثل فلو اذن له في النكاح ولم يهبن له امراة وفاقد راتبها بغير
 المثل مما تقي به لام يستقرق بغير مثليها ماله ولو زوج الولي -
 المجنون بهذه لم يصح كالشقيق خلاف العبيدي قال الشافعى
 قال مالك للشقيق اب يقبل نكاحه بنفسه باذنه وبشهه وبغير
 اذنه ولو ليه فتح النكاح بطلقة بايضة ولا ينكح لها قبل المدخول ولها
 صدره رسيره بيار ولو امصارع لمصلحة وبيثت اخبار الولي ولها هات
 ولو مات الشقيق شقيق الشرح من جهة الابه الشارع لا الولي ولا ترث الزوجة
 وحكم الصداق في نكاحه حكم الصبي وموته النكاح في كتبه لا ينفعه
 واصديقه باذن سيده ولو اوثقى فان عدل عن الاذن لم يصح النكاح

ولا يجاز عبد الصغير حلالاً لا احد وزال - ابو حنيفة نكاحه موقف
 على احجازه سيده فان نكح باذنه يعلن الصداق برفضه ولا يمنع فيه
 الا حجزه فان لم يف به تعليق المأباق في ذمه بعد العنت وبيان في النقحة
 مراجلاً لانه يقتضي ساعة فساعة فان زوج المولى انته سقط المهر
 نصل في الصداق ويسحب في الصداق ان لا ينفعه من عشرة
 دراهم عندنا وفالـ ابو حنيفة لا يجوز النقحة عن ذلك وفالـ
 مالك رب مinar ويسحب روبي او موت والفلورة هما مجرى من
 كالوطبي في استمرار الصداق عند اهل حنيفة واذا لم يسم صداقاً
 مع النكاح عند الثالثة وزال - مالك يبطل النكاح وليب بغير
 المثل في غير المسى بالعقد وتقرر بالوطبي او الموت عندنا وبالخلوة
 ابى من عند للحنفية ولو نكح بجهونه او بغير اصبعه او سيفه او بغير اشاره
 بدون بغير المثل ولم تأذن في النقحة فـ المسى عندنا وانعقد
 بغير المثل وعند اهل حنيفة لوزوج الاب او الحجد بنته الصغيره ولو
 ينها عننقه من بغيرها نعمت افاحتها جاز ولزم المسى وكم يزيد ذلك
 لغير الاب او الحجد وعند احتسابه لوزوج الاب ينته بدون بغير مثليها
 جاز ولزم المسى وليس لها غيره سوا اكانت بغير او بغير اصبعه او بغير
 ربيتها بالمسى ام لا ولو زوج غير الاب مولية الرشيدة ولو لم يهبنها
 بدون بغير مثليها باذنه في النكاح والنفقة من بغير مثليها مع النكاح بالمسى
 وبالاجماع وليس لها غيره بغير اكانت او بغيرها فان زوجها بدون بغير مثليها بغير
 اذنه في النقحة عن بغير مثليها فـ المسى عندنا في النكاح بغير المثل
 وعن احتسابه يصح النكاح وبلزم الروح نسبة بغير المثل لـ نكـ وـ المسـ
 ولو قالت اوليه زوجيـ وـ سـكتـ عنـ فـدرـ المـهـ زـوجـهاـ بدونـ بـغيرـ مـثـلـهاـ
 صحـ النـكـاحـ عـنـ بـغيرـ المـثلـ وـ لـوـ نـكـحـهاـ بـالـفـعلـ عـلـىـ انـ لـاـ يـكـسـهـ مـثـلـهاـ اوـ انـ يـعـطـيـهاـ

الفاعد المئي وكان هامن المثل عندنا الثانية يصح
 ان يتزوج المرأة على الف لها والف لا يسرى او على ان المثل له ان صح
 تكده من مال ولده او شرط ان ميعطيه الف الا ان كاتبها وجدها
في مثل الشرط ولها المئي جميعه ولا يشى على الاب او قضاه مع
ينه تلكه ولو نكرها بشرط ان لا يتزوج ولا يسرى عليها وهو لم يرضي
بالمئي الا بشرط ان لا تفتقه لها ولا اكسوة من النكاح عند المثل
وفد المئي والشرط الثالث المئي لونكرها بالف على ان لا يتزوجها
من دارها مثلا او على ان لا يتزوج او لا يسرى عليها او نكرها بالف
ان قام بها وبالمعنى ان اخريها مع النكاح والشرط ثالث ان وفي الشرط
لهم الا الف المئي وان لم يرض به ما يتزوج او سرى عليها او اخريها
فلها مهر المثل الختالة لونكرها بالف مثلا بشرط ان لا يتزوجها
من دارها او بدها او لا يتزوج او لا يسرى عليها او اوان لا يفرق پنهان
وبهذا بدها او ان لا يفرق پنهان او بدها او ان ترضي ولهما او ان
يطلق هنرها او يسع امهه مع النكاح والشرط والمئي فان لم يرد بها
شرط ثالث النجح على التراخي فان مكتنة مختاره من العالم بعدم الابناء
سفل استه ولكن لو شرط ان لا يسفرها خذها فارهان كرهته
ولم تستطع حقها من الشرط لم يكرهها بعد ذلك على اشتقر لغيرها حكم
الشرط فان اسقطت حقها من الشرط سقط مطلقا وان اشرط
ان لا يفرقها من بيتها ابوها ثم مات احدهما بطلب الشرط واداشرت
على زوجها سكتها مع ابيه م اراده ته منفحة فلها ذلك وجعل هذه
الشروط اذا ذكرت في العقد قبله ويشترط عندها وعن اخرين بالف
العلم بالصداق فلو اصدق فيها دارا غير مصيغة او دابة لم يصح والتزوج بعد
الحصول على المثل الختالة لا يضر بدل سير في الصداق فلو اصدق فيها

ثانية

عبد امن عبيدة او دابة من دوابه وهي نوعها كل من
 حاله متلاصق ولها الحذاء بقعره وعندنا بطل ولها مهر
 المثل ويصح بدل الصداق حالا ومؤجل بالاجمل معلوم بالاجماع
 ولابيع التاجيه بالموت او الغرق فلو اصدق فاما مية دينار مثلا
 بعضها حال ويفيها مؤجل مثل بوق او هراق فند الصداق
 ووجب مهر المثل عند ناقلة الزبادي والثالثة المئي والختالة
يصح التاجيه بمذكرة ولا يلاب فتني صداق محورته اما المئي
ولو يذكر وليس له تقبيل الابد نهان عند الثلاثة والرابعة ابو حسنة
له ذلك فان لم تاذن في قضاه وفنه منه فالتبني فاسد ولا يترى
ذمة الزوج منه ولا يذكر الولى ولا الرزجة ويبقى على الولى رده
للزوج والخامسة ابو حسنة يدين الولى مهر مولته ولو صيرة وطال
المرأة اياته من دينها او زوجها ان كانت بالثانية وله المطالبة
ولي صير صن او لم يضن فان ادى الولى ربيع الزوج ان امره الافع
الثالثة المئي ولو صن في الصير المرعنه صح ويرجع في ماله
ان اشد على الزوج والافلاج عن له الان يكون للصير والمال
واذا صن الوصي رجع مطلقا الرابعة المئي ولو اتفقا على
مدرو او اهلها وازايد او جب ساعتها الخامسة المئي
ترافق الولى والزوج وتدفعها الى مساعدة المرأة الشديدة وتنعم
المرأة او يسر منه بوزان يكون صداقا عند الثلاثة والستة
ابو حسنة واحدة في اظهاره ايته لا يكون صداقا والله اعلم
فصل في الكفاية اذا اتفقا الاوليا والمرأة على نكاح غير المكنون
مع العقد عند الثلاثة فحال احمد لا يصح وادار يحتمل
الاوليا برضاهما من يذركون لم يصح عند الثانيي والسبعين

شبكة

بـلـارـضاـهـاـوـيـيـسـقـيـ بـهـ الـوـبـ لـيـلـنـجـادـخـلـ فـيـ الـوـلاـيـةـ
 عـنـدـالـلـلـاـثـةـ وـقـاتـ اـبـوـجـيـنـةـ اـذـالـمـ يـكـنـ الـرـاـةـ اـحـدـ مـنـ الـعـصـبـاتـ
 كـانـ الـوـلـاـيـةـ لـلـنـسـاءـ مـنـ اـحـبـ اـلـغـرـوـقـيـ فـاـذـدـمـتـ اـحـبـ اـلـغـرـوـقـيـ
 مـلـدـوـيـ الـاـرـاحـامـ كـالـعـمـةـ وـلـحـالـةـ وـبـنـتـ الـاـنـجـ وـبـنـتـ الـمـ
 السـابـقـ الـوـلـاـيـةـ الـحـاـكـمـ فـاـنـ كـانـ الـحـاـكـمـ يـاـخـذـ دـرـاـمـ هـاـوـقـعـ لـاـيـدـيـ
 رـاـبـدـ الـرـوـبـيـنـ كـانـ هـاـشـتـرـيـعـيـ اـمـرـعـالـرـجـلـ مـنـ الـمـسـلـيـنـ بـرـجـمـاـ
 وـهـلـ يـشـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ دـيـنـ اـهـلـيـةـ الـاـجـيـاهـ اـلـمـلـاـقـ دـكـ خـلـافـ
 قـسـرـ اـذـاـلـىـ الـحـاـكـمـ قـاـمـ اـسـاحـنـيـاـيـتـلـ الـمـسـوـدـ وـكـانـ دـكـ
 الـتـاـبـيـتـ سـاقـيـاـمـلـاـلـاـلـمـلـوـزـلـهـ اـنـ يـمـقـدـعـ عـلـىـ خـلـافـ مـذـعـبـهـ فـلـوـ
 عـقـدـ مـذـعـبـ مـنـ وـلـاـهـ هـوـ خـلـافـ مـذـعـبـهـ فـلـعـقـدـ بـاـمـلـ فـلـوـ فـاـكـ
 فـلـذـ مـذـعـبـ الـعـيـرـلـ بـيـعـ الـاـنـ يـكـوـنـ الـرـوـجـاـنـ مـنـ الـمـلـدـهـ مـنـ
 فـتـبـهـ لـهـ فـاـنـهـ يـقـعـ كـيـرـاـوـاـلـهـ اـعـمـ اـلـبـاـيـ مـنـ الـلـاـكـ
 فـيـ صـرـمـاتـ الـنـكـارـ وـقـيـرـمـ نـاـحـيـاـوـنـ لـاـجـمـ اـلـمـ اـنـ اـمـ
 الـرـوـجـةـ خـرـمـ عـلـىـ التـاـبـيـبـ بـجـرـ دـمـقـدـ المـعـجـ عـلـىـ بـنـتـ بـالـاـنـقـ
 سـوـاـ اـعـصـلـ دـخـولـهـ اـمـ لـاـ زـيـدـ بـنـ تـاـبـتـ رـضـيـ اـلـهـ عـنـهـاـ
 لـاـخـرـ الـاـلـدـخـولـهـ بـالـبـنـتـ وـبـهـ قـالـ جـاهـدـ فـاـنـ مـاـنـتـ بـنـلـدـخـولـ
 لـمـ بـلـزـهـ التـزـوـيجـ بـالـاـمـ وـقـرـمـ الـرـبـيـبـ بـالـدـخـولـهـ بـالـاـمـ بـالـاـنـقـ
 وـاـنـ لـمـ تـكـنـ فـيـ بـجـرـوـجـ اـهـمـ دـاـوـهـ يـشـرـطـ اـنـ تـكـوـنـ فـيـ
 جـنـ لـطـاـهـرـاـلـاـيـهـ وـجـرـمـهـ الصـاهـنـ تـسـقـلـ بـالـوـطـيـ عـنـدـالـلـاـثـةـ
 اـبـوـجـيـنـةـ اـذـاـبـاـشـرـ وـلـوـفـاـوـنـ الرـجـ بـشـقـ حـصـنـ حـصـنـ الـقـيـمـ
 دـكـ وـلـقـلـبـيـ الـقـرـجـ بـلـهـنـقـ الـمـاـشـرـةـ فـيـ قـيـمـ الـصـاهـنـ
 الـبـنـ وـالـاـنـتـ وـالـعـمـةـ وـلـحـالـةـ وـبـنـتـ الـاـنـجـ وـبـنـتـ الـاـنـتـ وـرـجـةـ
 اـبـنـ الـصـلـبـ وـزـوـجـةـ الـاـبـ وـاـنـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ اـبـعـيـ بـنـ الـرـاـةـ دـهـنـ

اـنـقـ الـاـلـيـاـ، رـاخـنـاـلـهـمـ سـواـ، وـاـذـ اـذـنـتـ فـيـ تـرـزـهـمـ بـغـرـ كـنـوـ
 دـلـيـلـ الـاـلـيـاـ، اـعـتـرـاضـ وـقـاتـ اـبـوـجـيـنـةـ لـزـمـ الـكـاـنـ وـلـاـلـيـاـ
 حـقـ الـاعـتـرـاضـ وـخـصـ الـكـنـاـةـ عـنـدـنـاـسـتـ الـدـيـنـ فـيـ اـسـمـ
 بـنـفـسـهـ لـبـسـ كـنـوـالـمـنـ طـهـابـ فـيـ الـاسـلـامـ وـائـبـ فـيـ الـعـرـفـ
 فـالـجـمـيـعـ لـبـسـ كـنـوـالـمـرـمـهـ وـلـاـعـرـقـرـشـيـ كـنـوـالـقـرـشـيـعـاـ كـوـنـهـ
 فـصـاحـبـ حـرـفـةـ دـيـنـ لـبـسـ كـنـوـالـقـرـشـيـعـ فـغـرـكـنـاسـ وـجـامـ وـجـارـيـ
 وـبـئـرـ حـمـامـ وـطـهـانـ لـبـسـ كـنـوـالـبـنـتـ عـنـيـاطـ وـتـاجـرـوـبـرـازـ وـمـبـاطـ
 لـبـسـ كـنـوـالـبـنـتـ تـاجـرـوـبـرـازـ وـلـاـمـ كـنـوـالـبـنـتـ عـالـمـ وـعـقـةـ بـالـدـيـنـ
 وـالـظـالـيـ فـلـبـسـ الـفـاسـقـ كـنـوـالـعـيـنـةـ وـلـوـقـابـ كـاـنـتـ بـهـ الـنـهـابـ
 الـرـسـلـيـ وـكـبـورـعـلـيـهـ بـسـمـ لـبـسـ كـنـوـالـرـشـيدـ وـسـيـتـرـوـ الـعـرـفـةـ
 وـالـعـقـةـ الـاـبـاـدـ اـبـنـاـهـ فـيـ الـمـنـجـ وـاـمـرـيـةـ تـالـرـقـيـقـ لـبـسـ كـنـوـالـعـرـةـ
 اوـعـيـنـةـ اوـعـيـنـةـ وـمـنـ عـنـتـ بـنـفـسـهـ لـبـسـ كـنـوـالـمـنـ عـنـتـ اـبـوـهاـ
 وـالـسـلـامـهـ مـنـ الـعـيـوبـ الـمـبـتـهـ لـلـخـيـارـ وـلـوـعـنـهـ فـنـ بـهـ عـيـبـ لـبـسـ
 كـنـوـالـكـلـيـهـ اوـجـاـعـيـبـ دـونـ عـيـبـ وـمـشـرـطـ اـبـوـجـيـنـةـ الـبـسـارـ
 وـهـوـقـولـ عـنـدـنـاـوـفـالـ شـهـدـ الـدـنـاـيـةـ غـرـمـعـيـنـ لـكـتـهـ انـ كـانـ دـسـكـرـ
 وـبـلـجـ قـلـمـ مـنـهـ الـمـبـيـانـ لـاـيـكـوـنـ كـنـوـ وـقـاتـ مـاـكـ الـكـنـاـةـ
 فـيـ الـدـيـنـ لـاـعـرـوـزـ اـنـ لـهـ لـلـيـ الـكـنـاـةـ فـيـ الـدـيـنـ وـائـبـ
 وـالـمـالـ وـهـيـ روـلـيـهـ عـنـ اـبـيـ حـيـنـةـ وـابـوـبـوـتـ الـكـبـ
 مـعـتـرـبـ فـيـ الـكـنـاـةـ وـهـوـرـوـاـيـهـ عـنـ اـبـيـ حـيـنـةـ وـالـسـابـقـ وـلـاـعـبـ
 السـابـقـ وـجـلـنـ فـيـ السـنـ كـاـلـجـعـ بـعـ الـلـاـنـ وـالـاصـحـ عـدـمـ اـعـتـارـهـ
 وـاـذاـ عـلـتـ الـرـاـةـ تـرـوـيـعـ مـنـ كـنـوـدـهـ وـدـهـ مـرـسـلـهـ لـزـمـ الـوـلـيـجـاـبـهـ
 عـنـدـالـلـاـثـةـ وـصـاحـبـيـ اـبـيـ حـيـنـةـ وـقـاتـ الـاـمـامـ يـزـمـهـ وـنـكـاـنـ
 مـنـ لـبـسـ كـنـوـفـيـ الـكـبـ غـرـمـ الـاـنـقـ وـقـرـمـ تـرـوـيـعـ اـرـاهـ بـغـيـرـ
 كـنـوـ

لما حكم الامامة الا اذا اخاف الحفت ولم يكن مكتبه حرة ولا واحداً^ا
لصداق القراءة و قال ابو حنيفة ثور له حفاظه مع عدم الشرط
الا اذا كان خفته حرة ولو معنده فلابهوز له فلما حفظه مع عدم الشرط
و قال للمسلم حفظ الكتابية عدد اربعين حفظة وعند الثلاثة يحيل
ولابهوز له حفظ امه كتابية بالاتفاق سواء كان معقد او بكت و قال
ابو ثور يحيل حفظ الامامة بكت العين على اي دين هانت لابهوز للغير
اذ احدثت له الامامة المسنة او يزيد على واحدة عند النافع و احمد
و قال ابو حنيفة و مالك ثور زرايحة الى اربع كالمرابر و بجوز
للعبد ان يضع بسب روحيتها عند الثلاثة و قال مالك هوكالو
في جرمان من الأربع و تصل و حفظ المائة بالاتفاق وهو وان
يتزوج امرأة الى مسدة كثرا و سنة مثلا و حفظ الشفارة الشفاعة
والغبن البهمني و هرثي يقول زوجتك ينت على اد تروجيف
بكت و يوضع كل صفات الاعزى بالاطلاق عند الثلاثة و قال

ابو حنيفة المعد صحيف والمعدان فامد و لا اتروجيف امرأة بشرط
ان يليلها بطلعن لاما و شرط انه اذا وطنه في طالى او فلاتا حرج باطل
و قال ابو حنيفة يضع الكلام دون الشرط في حالها الاولى
عنه روابطان مالك لا قبل ل الاول الا بعد نهائ صحيف يصدر
عن رعنبة من غير قصد فلليل و بطلها و هو و هر من غير عرض
فإن سرط العليل او متاه فسد المقدار و قال للنافع و للشافعى
قول اصحاب الده لا يصح كلام اذ وتن الشرط في صلب العقد و احمد
احمد لا يصح مطلقا اذ تزوجها لم يشرط ذلك لكن عن عذر
حالها بعد و طلبها صح عندها حبيحة و كتابي مع الكراهة
مالك و احمد لا يصح دلو زوجه امرأة و سرطان لا يزوجه عليها اولا

او حالها كذلك ذلك من المكتب مثل من الرطاخ و في قرم بالنسب فهم الجم
بين الامامة الباربة و امساواه فيها او عمتها او حالها بعدك اليهني بالاتفاق
وقال داود لا يلزم الجميع بين الانين في الوظيف بذلك اليهني وهي
رواية عن احمد و قال ابو حنيفة يضع كل الحفظ غيره لايحل سـ
الوظيف حتى يلزم المروطوة على نفسه و قال حفظ الزينة لمن زناها
عند الثلاثة و قال احمد في حفظها قبل المزبعة وكذا الحال في اتم زنى
ها و بيتها عند النافع و مالك و قال ابو حنيفة واحد يتعلق
قريم المعاشر بالزنا و اذا الا طبع لعلام حرم على اللاديف الملوط به
وبنته عند احمد و اذا زنت امرأة في قضية زوجها لم يفتح لها
من الزوج بالاتفاق و حبس عن على و الحسن البصري انه يفتح
ولازم على الزوجي بنته من الزوجي عند الشافعى لأن زاده الاصح مرء
له و من اسلم و قتله اكرمن اربع روجات اختار منه اربعا عند
الثلاثة و هيئات من الاختين واحدة و قال ابو حنيفة ان وقوع
العنود صح في حالة واحدة فهو باطل و ان كان في عقودة صح في الرابع
الاول و اوندا حداد الزوجين بقتل الغرفة عنه اي حبيحة
ومالك سواء كان الارتداد قبل الدخل او بعده و قال النافع
واحمد ان كان قبل الدخل تحزن الشفاعة و ان كان بعد الدخل
توقفت على اشتفاء العدة فان اسم المدعي في العدة دام الشفاعة
والاتخذت الشرفة من يوم الارتداد و لو ارد الزوجان معها بنوبة
ارتداد احدهما و قال ابو حنيفة لا تفتح غرفة و اشكه الكفار
صحيفة و يتعلق بها الاحكام المتعلقة بالكتمة للدين عند الثلاثة
و قال مالك هي فاسدة و محل للنكات منها و حجا زفي شرعا
المتن في صرعن امثل الاتهمة المحرمة فلا خلاف في هؤلاء بظهوره

يسرى او لا ينقلها من بدها او دارها او لا يسأرها مع العفة
 ويعمل الشوط عند اللائمة وتأتى احاديث المقد والشرط والشهاد
 لوقاية قاتل امتنع من الوفاء بالشرط بثباته المباري بالمعنى
 واداعنت الزوجة شئت من ذيه رق بثباتها فيما عند اتفاق
 حسنة ما دامت في مجلس الذي علمت بالعنف فيه فان مكتوب
 من الوظيف ستعذبها —
 عذبتها زوجها بما لا يختارها عند اللائمة وتأتى احاديث
 لها المباري وبثبات المباري كل من الزوجين «المدام والبرى» واثنتين اذا
 وجد بأحد الزوجين شئت اثباته الآخر ولو وجد بهما ثبات المباري كل
 منها لا الشك في جوازه من غير ما لا ينبع من نفسه وبثبات
 للزوج المباري بالرثى وهو اسداد كل اجمع بهم والغير وهو اسداده
 بعلم عند اللائمة خلافاً لمعنى حسنة وصل بثبات المباري بالمعنى
 وهو اخر اذن ما يبيح صاحل الوظيف رجوع البول وبالغذك وهو طلاق
 في الواقع عنده المدعى — ابو حنيفة لا يثبت المباري من
 ذلك — النافع وما لا يكتبه بثبات المباري الباقي —
 احد بثبات المباري الباقي وبثبات المباري الباقي وهو فعله ذكر
 كله ولو يفعلها وبالعنف وهو عجزه عن الجماع لكن بوجل له سنة
 عند ذلك نفي ما اذا حدث ذلك بالرثى بعد العقد وقبل الدخول بثبات
 لها المباري عند اللائمة خلافاً لمعنى حسنة وان حدثت بالرثى للزوج
 الفرج عند النافع واحد — والكتاب وبوحنفية لا يختاره
 تفصيل ومحركات من النساء فعنده قسم فرم تلاه على الابد
 ومن الام ولتجدة مطلقاً او بثبات ولو منافية لبعضها فنفع على ما يبيحها
 وعلى ما يحرمه بالاتفاق وان لم يرضي بالهما وبثبات الامين وبثبات

العنف

—
 البنت وان سفل كل منها والاخت شبهة الى الانم لوزوج امرأة بجهولة
 النبء — استحضرها ابوه ولم يصدق قوله الربيع بنت اخواتها وبقائهما
 وليس لها من يذكر اخته في الاسلام الا هذا او كذا لوزوجها امرأة زوجها
 بجهولة — استحضرها ابوه ثابت التسب ولو منفحة الكلام ان لم يصدقه
 فلا يتحقق الوضوء — ليس كل منها انعم لوطائفها ولرجعيتها له
 الرجعة والعنة والخلة وعنة ابيه وخالتها وعنة امه وخالتها
 وعنة الام لذب للام فالنحو على الفرع لا لها الجنونية وحاله الابه
 لا يبيح لامه وثبت الايق وثبت الاخت من حسن التفات وان ثبتت
 ثبتت حزن مسام العزابة الامن ودخلت ثبتت شئ المهمة اى
—
—
 وذمم —
 الحنفية — وحرم بالرضاع ما يروم بالشبع فحرم كل من ارد منعك
 اوارضعت من ارضمنتك او ارضفت من وذمم بواسطة او
 بغيرها اولدت امامي رضاع او ارضعنك او ارضعنها امرأة —
 ولو ترتها بواسطة او غيرها اولدتها مرضعتك او اخت الغلبي ثبتت
 ذكر ولدته بواسطة او بغيرها من شبع او رضاع عنة واخت المرضعة
 واخت ابيه ولدتها بواسطة او بغيرها من شبع او رضاع خالة
 وبناته ولد المرضعة والغلبي من شبع او رضاع وان سفلت ومن
 ارضعنها ااختك او ارضعنك بثبات ابيك وبناتها من شبع او رضاع وثبتت
 ولد ارضعنها امك او ارضعن بثبات ابيك من شبع او رضاع وان
 سفلت بثباتها واخت وان ثبتت ذلك فرم بالرضاع ما يروم بالشبع
 ولازم عليك مرضة احييك او اخلك ولا مرضة وليك ولذممك ولا
 ام مرضة ولذممك ولا يكت المرضعة ولا مرضة عنك وعنهك وخذلك
 وحالتك ولازم اشت احييك بالاجماع سوًى — كانت من شبع او رضاع
 وهي اخت احييك لا يبيح لامه — ان كان لام احييك لا يبيح بثبات من

شبكة

يشتادك بوجلود اريث ويتل في الرضاع شهادة ام الرضاعة
وبتها عن غيرها حسبة بلا مقدم دعوى وكذا يقبل شهادة ام
الرضاعة وبتها ان ادعى الرضاع فالكت لاعكه ويتصور شهادة
بتهاب ان شهد ان هذه الولدة ارتفع من امهات ان امهات الارضاع
ان ذلك مستحب لا يقبل شهادة برضاعة تتطلب اجرة رضاعها
لما قام بها ذلك واما ما يقرن بالمساهم فاربعة الاول ام الرضاعة
بواسطة او غيرها من نسب اوضاع فلومته يجعل على امرأة عقد
صحيح على امهات ان علت بغير العقد بالاجماع الثالثة
روحة الصل وان علا من جهة الاب او الملاقيه امرأة بالعنة
اما عائشة عقد الاب على امرأة عقد اصحابها مت عليه ذرها
وان سلواوساً حصل دخول ام لا الاجماع هزياً بوجهها الثالثة
روحه النبع وان سلوا او غيرها كانت ابنت الملاقيه او عقد الان
على امرأة عقد اصحابها مت على اصوله وفروعه بغير العنة
واستر التحريم لا يرق في ذلك من النسب والرضاع بالاجماع وطبع
بالعقد الصحيح السادس فلا يتعلق به قريم عنده اللائمة والـ
الملكية ان كان الناس بمعا عليه كمال الخام فالتحريم وان كان
غير بحجه عليه كلام الحرم في اوعن ونکاح الشخار ولا يثبت
التحريم وان يأثرها الوطئ بشرط اي يد والحمد لله عن الوطئ يكتفى
معتدة او ذات حرم او رضاع غير عالم بذلك الرابعة الرابعة
وهي بنت الرضاعة وان حملت من نسب اوضاع بشرط الدخول
بالام بعد عقد صحيح او فاسد وسواء كان الدخول من الغسل او الدبر
ومثله استدخل الماء المحرم فلو طهرت اوصيات هنا الدخول لم
حرم بتهاباً ولو بعد اللاؤه همار قرم بنت الرابعة وبيت الرابعة

عنرا يكت او انت المكت لامك لا يبيه بان كافلاً بني المكت من غير
امك الاجنبية وهذا من النسب من الرضاع كان مرضع امرأة زيد
صفيق اجنبية منه فلما توفي زيد شقيقه امير شقيق ناكهها وثبت حرمته
الرضاع عندنا وللتنازله بثلاثة شروط الاول ان يكون مرضع دوت
حولي الثالث ان ترضعه مني رضعات متفرقات عندنا ولا
يشرعا الفرق عند القابلة الثالث ان يصل الدين في كل مرحلة
لي حوف الرضاع وان تغایه حالاً فلو شافت هنالك رضع مساواة الاول في
المولين او هدى وصل للبن الجونه ام لا فالراجح وذات الملكية
ثبتت احربة برضعة واحدة وصلت الى جونه في حولي ومهرين
قبل استفهامه عن الرضاع وذات الملكية برضعة واحدة
وصلت الى جونه في حولي وونصف لكي لو عكم عيني او ماليكي ثبوتي
التعجب على المولين بظيق حكمه خلاف مالحكم بثبوته باطل من
حني رضعات لان عدم التحريم بعد المولين بثت بالمعنى في لفظه
هاده حني قال الله السيرامي وبي ارتضع رضاعا هر مصار
بنات الرضاعة اللادئات قبله وبعده اهوات له فهو من عليه
بالاجماع وصار صاحب اللبني اباه بخوم عليه بنات الرضاع وفهم على
الرضاع بنات صاحب اللبني اللادئات قبله وبعده ولو من غير رضعة
لامهن اهواته من الرضاع لا يبيه ولا يشترط في الرضاع الشعـ
بالاجماع وچوز لابن الرضاع واهنه من النسب مكال الرضاعة وبانياها
ولا يبيه الرضاع واهنه من الرضاع مكال ام الرضاع من النسب واخته
بالاجماع وثبت الرضاع عنده الملكية بشهادة رجالين او دليل ولو
وامر اثنين وعدة ناذنكت وباربع شهادة ادلة الرضاع من اللبني
لأن كاف بايجار للأبد من رجالين لا اذراريه وثالث العلامة للطيب

وينت الريب لانهن ريباً بواسطة وخرج بالغول تسبب بعن
 الحسنة والاسى والنبيلة والهباشرة فنادون المزعج نالبوث في القبر
 عند الشابي واحد وفأك المالكية متى تلذذ الرزق بزوجته
 ولو لم يدركها حرم عليه بناتها وانفل لو مات الزوجية
 قبل الدخول بهام وطى بعد موتها ثم بنتها عند اللائمة وفأك
 مالك قرم وفأك الشابة ان كان الواطبي بن عشر سبعين والموطدة
 بنت سبع اتوالطي في كل منهما اقبال من ذكرت لم يذكر الواطبي
 في حرم المعاشره فلما قرئ بناها عندهم تسبب لارم بنت
 زوج الام ولا امه ولا بنت زوج الاب ولا امه ولا زوجة الاب
 ولا بنتها وان حدثت بعد موتها الاب وظاهرها موته عنها ولا زوجة
 الان ولا بنتها والزوجه الريب على زوج امه ولا زوجه الراب على
 ابن زوجته بالاتفاق وتنبت المعاشره ولكن سمية بالوطبي في ذكر
 اليمري فلو وطبي امراة بذلك اليمري حرم عليه امه بما لها وبناتها وبره
 هي على اباهيه وابناته ففي ما ذكر بأرجاعه وكانت الواطبي في كربلا
 عنده اللائمة خلاقاً للشنية واستدخل الله المصنم الواطبي عندها
 وتنبت المهرمية ووطبي الشمية فلو وطبي امراة بظاهر زوجه اى
 امه او وطبي بقاده كما في حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت هي على
 اباهيه وابناته غريراً موبداً للاجرام وسألاه في القبر او البر عنده
 اللائمة خلاقاً للشنية واستدخل الله المصنم الواطبي عندها وفقت
 حرم المعاشره بالوطبي عنده الشابة وفتنبت بالرزا عندها اذ كانت
 الراي عاذلاه كان جنونا فتنبت به اكبش والمصارع قال الشبيه كرمي
 وتنبت المعاشره الواطبي زنا ونوي فهو عند الشابة وفي نفس حرم
 بالرزا خلاف عند المالكية ولعمد عندهم عدم الامتناع فالراي عاذل

ام الزوجي ما وسبتها التي ليست من ماله اما المخلوقة منه فتحرم
 على اصوله وفرق عدهم دون رئيسة وحواشيه فان هنالك
 من ماء الزناة كحزم على الراية تسبب وفديم على الابن
 بنت صاحب الماء قاله المالكية وفأك ابوحنينة ثبت حرم
 المعاشره باربنا والنسى والمعذرة بشهوة الى الفزع ولا فرق في المنس
 بسن ان يكون عبد الوهبة او نسبانا او كراها او يقترب المسموع عند
 المنس وانقطع الام بعد عمار شرعاً عدم الانزال فلو انك لم تسبب
 حرم المعاشره قاله المغيرة وكذا الواطبي الميسة او وطبي في ذكر
 فلما ثبتت حرم المعاشره عندهم تسبب علم من ماء مرات
 المحرامات من النساء على الابد بالاتفاق ستة وعشرون حرس
 امهات وهي الام من النسب والام من الرضاع وام الزوجة وام
 الموطدة بذلك اليمري وام الموطدة بشيبة وحسن بنات وهي بنت
 من النسب وبالبنت من الوشيع وبنت الزوجة اذا دخل بالام وينت
 الموطدة بذلك اليمري وينت الموطدة بشيبة ومن كوكعتان من كوكعة
 الاصل وان علا ومتكونة الفرع وان حمل واربع موطدة اس
 وعن موطدة الاصل بذلك اليمري وموطدة بشيبة وموطدة الفرع
 بذلك اليمري او بشيبة واختان من النسب والرضاع وعنان وخلافات
 من النسب والرضاع وينت اى واحدة من النسب والرضاع واللاعنة
 شهدنا على الابد وان كتب نفسه ولو لم تلاعنه هي ولده شفاعة
 افتراضي سواها وان لم تستثن عدتها ولا ينونت ذلك على قضائه
 الشاضي بالفرقة ولا على العائنة وفأك الشنية اما الاعناء وفديم
 القائمين بهما ايات منه مطلقة وحريم عليه وطبيها والاسفار
 جهاز لا يتبين قبل التغير فلو ماتت احداً مما قبل المفتي وفديم

الْأَلْوَاهُ

ومن عيادة خلائقه بخلاف واحدة منها لوطني فنفخ الآخرى فان حرم الاول
فلا يحصل الشابنة حتى يستبرئها وإن حرم الشابنة معاذى على وطنه
الأولى فان عيادة الأولى قبل حرم الشابنة لم يطأها واحدة منها
البعد الا سبواه عند المالكية ايصال الولاع امة وطينها ثم نزوح
اخرين قاتلها حتى اشتري المبيعة لم يطأ الا المتنكرةه وهذه
المتنكرةه لو نزوح اخرين في عقديها ولم يعلم الاولى منها فرق بينه
وبيه الا ان كلهم اعداءها بالظل ولم يعلم وحرم الجميع بين المرأة
وعيادتها او خالقها ولذلك من نسب اور ضائع ويرى حرم الجميع بين عيادة
والثالثة وپسوز اذ شمع بين امراه وان زوجها او بناته وپسني امراه
والشبا وبنين بنت الاول وسربيته وبيع المرأة وربيبة زوجها
وپسني اعنة الرجل معاذه واحتده من امه وپسني بناته معيه
او عيادتها او خالقها او خاليه لكنه مكره عند الشابنة كل ذلك
بالاتفاق وسلم منه هذا الى عيادات من جهة الجميع فعن اعنة
الروجيه وعيادتها خالقها وبنات اخرين وبنت اخرين من نسب اب
رضاع وقبل الحريم ساءت المرأة على فعيمها فان مانت
او ملطفها قبل ايد ضول حللت لها اخرين او طوهها الى الحال بالاجماع
وان طلعتها ثلاثة او اربع سواها اعنةها وعند ذلك كثرة وان طلعتها
ثلاثة او اربع طلعتها طولها حللت اخرينها وطوهها او اربع سواها
عند ما وعند المالكية وغيرهم عند الحنفية والشافعية فان كانت
الطلائين رجعيها حرم معاذ في العدة بالاتفاق والقول لها في عدم
القضاء المدة ولو ادى المطلاق لها اضرته بالقضاء عدتها وهي
منكرة واماكن انتقامها فالجزاء كما في اخرين او اربع غيرها عند ما وعند
الحنفية وستقطع الرخصة عملاً باجراءه دون الشكوى والتفقة فلو طلب حد شيكحة

الاعزه لا يقبل له نزوحها بعد النزوح فان كتب نفسه بمعرفه
جازله ان يتزوجهها بعد ذلك وقال الشابنة حرمها على الابد
بقام النلاعن ولو كتب نفسه وقال المالكية سعفان حرمها
الشافعية بعده فان لاعنة مبتلة فلا قيم على الزوج فان
اعادته بعد عيادته فاسد القيم فالوكالت امة وملكتها بعد
النلاعن منها حرم وطيلها عند اللائمة وعند الشافعية
حزم بعد عيادته ملايده وطيلها بالملك القسم الثاني
ما يلزم فلما حرمها لعارضها كالبيع في المكان او ملك بين اخرين ان
كلهم لا يدخلها وملك للآخرى بالاجماع سواء كان انسان من نسب اب
رضاع اما معمرا بالملك ملا وطلي فانه جائز بالاجماع وهذه اقويتها
ان يملك من لا يقبل نكاحها لافتته فان وطلي اعدها ولو في ادبر
حرمت الاخرى ويه قوله قال كلامه واصنافه فان حرمها طلة
على نفسه يبيع ولو لم يضرها او اعذتها او هبة ولو بعضها من قبلي
ولو ولدها عنده تناول الشابنة بشرط ان تكون الفتاة ليس
ولده او ابنته الفعل كنزوج وكفالة خلافاً للشافعية فالمتابعة حاز
له وطن الاعرض فهم لو ملكت امايتها فوطلي واسدة حرمت
الاخرين تأييدها فان وطلي الاخرى ولو شفاعة المترخيص حرمت اعنة
ولهو طلق احدى الاخرين ثم الاخرى قبل حرم الاول وجنبه
يسكت عنها حتى يلزم احد اعنة الشابنة وقال كلامه
القسم الاولى لكن يكتب له ان لا يطأها حتى يتسرى الشابنة
وقال المالكية لو وطلي احدى الاخرين المطردتين ماراد وطلي
الاخرين لم يقبل له شفاعة حرم الاول يبيع باسمه لأخبار فيه او كتابة
او عصى او نزوح صحيح فان وطلي الشابنة قبل قيم الاولى عقوبة

وادا طلبت ام يقع ولا اردت له لومات بغير المرويۃ بعد
 الدخول ماء امت في العدة كالرجعة فیین مکان امها او اربع
 غيرها فان ملت بطلان او على في العدة حلت امها او اربع شرعا
 ونحر لعمرى المخلفة ملائمة قبل التحيل وزوجه الغير وعنته
 ومتبرأته بالاتفاق وضربيه او عنق عند النلاۃ خلافا للثانية
 ولطلاق امة ملائمة ملائمة حرم عليه وطلاقيه قبل القليل الا تناقض
 وبين ملائمة حملها كاملا حرم عليه وربتها قبل دخولها الاسلام
 وبيویة وهي نية على مسلم حق ملائمة الاحرام وعلمه كتابیة ومحبی
 ووثقی وبلوها عنه ناوی وترافق البنا افرزها عليه وبله لكتابی
 تناقضه وبله ملائكة اليعنی عند النلاۃ وفقط امة كتابیة
 على مسلم مند النلاۃ حلا المنيفة وحملوكه كلها وبعضاها لا يدل
 على ملائكة بالاحرام ويتم علها كل من ملائكة او ملائكة ومن حرم
 ملائكة حرم وبله ملائكة الامامة الكتابیة هي من على المسلم
 تناقضها عند النلاۃ وفقط المنيفة بالليل والراۃ فنر التوبۃ للليل
 تناقض المراجحة اعنة النلاۃ وغسل لور حمامها وان كانت
 حاملة من زناه فان كان من زنا غيره حرم عليه وطلاقيه عند المنيفة
 وملائكة كتابیة والاحرام دخلوا للمراد بمن اربع اماكن في عصر
 واحد وليوجده مسافر حرقة عند المنيفة وجوزو الوظيف ان يبع
 پل ثنيه مند النلاۃ حلا الملاک سوا كانت اخر ثنيه او انتهت
 او اضفت ثنيه لكن بشرط عند المنيفة ان تكون امة قبل الفرق ونال
 الالکیة بوزله ادنی شیع پس امام الامام او ابنت مند النلاۃ
 ولا يلزم في المنيفة الزراوة على الاربع ولا شیع پس امام الامام او ابنت
 عند النلاۃ والاجوز للمران يمنع امة ضيق عند ناوی المقابلة الالکیة

شودلا

شروط ائمہ موسی بن نحیح حمزة وان ينادیان بغير الامة مسلمة
 ولائیل الفریکا مامدة ذكر او اثنی من النسب ولا امة مکانته
 وبيان للعبد بخلاف الامة عند ناوی المقابلة بخلاف اللوة فلا يجوز لها
 بخلاف عبد ولده او ابها عذرها تخفیب علم عاتقد ان المیمات
 من النساء على الایدی ولا جلیل الحج وعارض غیر الحج او يسود وقار
 بعض المالکیۃ الام من ذلك او بعه وعشرون موبدات سبع من النسب
 الام والبنت والاخت والختة ومحالة وبنت الام وبنت الاخت
 وصلوات من الرضاع واربع مالمصاوم زوجة الابن وزوجة الاب
 وام الزوجة وبناتها ولا شیع الاصطفی وامها وعنه
 وحالته فخره احدى عشرة متقدی عشرة متقدی علیینی وملکوحة في
 العدة فأنما خرم ابداعه المالکیۃ اذا طلاقها شد الوطی وفروعه
 واللاعنة وارقامه صلی الله عليه وسلم وست عشرة حواتب
 لعشر الحایین والزوجة في العدة ولسترة والقامل والبسنیة
 ومشركه والامة الكاذبة والامة المسنة لواجب التحول وامه
 الابن وكرمهه ولمرتضاه عصمه المالکیۃ وذاته حرم من روحه لا يجوز
 الشیع بينهما ویتھیء بدل الایحاء او تردد وامه نفسه وسیده وام سیده
 قاله الشیرازی في شیع کندر فایسیه حضر للیعنی على الله علیه
 وسلم بقواریکا سه بلا ود وشود وصدان وحمد حضر بیرون منه وشیع
 نکاحه للامه وعمرته ضارع بعده على المسلمين لارهن امها نرس
 واما الشیری فهو زلادی تسری ونوبکاییة عند ناوی المقابلة
 وسوائی عمرته نایمه الموصولة باسم لا اهتم مشارقه ام لا
 طفل من ام لا ام امانی فان کی موطنها لهر من الافلاد وهم اعلم
 البان الرابع في العدة العدة صربان الاول يتعلق

شودلا

بعذرة روج بي بخلاف ما في كل مكان ورطاخ وحبوب حبه وبي الأجماع
 سوا كان في العين أو الدهون أو مستدر على يمني حضرت عبد نادسوا
 كانت الوطورة صبغة المكروه وقال الملكية يشرط في العذرة
 أن تكون الوطورة مطيبة لاوطري فكان لم تكن مطيبة فلا عذر عليها
 وقال الملكية إن تكون بنكهة بيني وقد يكون الواطيبي في شر
 سفين فان كان كلي منه ماء دون ذلك فلا عذر وهي من الوطوري بشارة
 عذر لا عذر على رذمة المسوح ان قاتلها سبا أو لأجل رذمة المسوح
 ذكره كفى ان باشت روج منه حاملة الحنة كلل واعذرت بموضعه وإن فناء
 خلاف المسير ولا عذر على مساقية قبل وطريق وبخواص بالإجماع أمما
 بعد فالرواية ثبتت العذرة عنده الشفاعة وقال الملكية إن منتلى على
 رفع بالعن ينزع بغيره وثبتت العذرة والألا فعلم من هذه الله لا عذر
 على غير الابود للله اذا احال عنده ابها ومهى وإن كان له قدرة
 على بخل والاذلال رفع بغيره وهو المعتلوب ذكر وانتهاء عندهم وعده
 الوجه ذات الاقرار ثلاثة فروع وهو العطر عنه الملكية وعنه
 للسفينة والمسايبة التي يعنى ذلك طلاقها في ملوك وفي منه سيفي العهد عقلا
 كذلك وعنه الملكية بالطعن في سيفي الملك والطلاق في حيفي
 النقض بالطعن في حيفي رابعة وعنه المسابحة عده الحرج
 وكيفية ثلاثة حيفي كواهل فلا يعتمد حيفي طلاق بمنها وعنه
 المسابحة عده الحرج و مثلها ام الولد ادامت مولاها او احتقرها ثلاث
 حيفي كواهل وعنه ثلاثة عده على ام الولد واغاثه الاستبرأ بغيره
 ان كانت من دوافع الحيفي وشئ من ا وكانت من دوافع الامير حيفي
 ان كانت مولشا لثيم فان كانت دفت زرقع او في عده منه فلا استبرأ
 عليها وحاصل ما يتعلى باسم الولد عده فالى يقال ان عات الشفاعة

الج

والربيع معه والسدا لا اعتذر عده امة ولا استبرأ عليهما
 مات الشهيد الزوج او لا اعتذر عده امة ولا استبرأ عليهما ان مات
 الشهيد وهي في العدة فان مات بعد حلزمهما الاستبرأ فان لم يعلم
 موته احدا من اولاده او موتها معه اعتذر عده قصورة من موته احدا
 ثم ان لم يقلل بي الوقت شهرين وعشرين ايام فلا استبرأ عليهما
 وان قلل ذكت او اكترا وحمل فدوى فان كانت ليعن لربها حيفة
 ان لم يخفى في العدة فان حافت فيها او كانت من لا يخفى فلا استبرأ
 عليهما ذات الربابي من الشفاعة لومات الوبى والربيع ولا يدرى
 ايها الاول وبين موتهما الاول من شهرين وعشرين ايام فعليها ان
 اعتذر باربعه اشهر وعشرين ايام لا يقل ان الاول مات او لاما مات
 الزوج بعده وهي صورة وان كان من موتها اكترا من شهرين وعشرين
 ايام اعتذر باربعه اشهر وعشرين ايام لا يقل ان زفاف موته الزوج وبين
 بين تلك حيفي لا يقل تأخر موته الى فان جعل ما يعنى وقوتها
 اعتذر باربعه اشهر وعشرين ايام لا يقل تأخر موته الزوج اليها
 وعشرين سفينة ميز تغيرها الى زفافها وعده اليها فردة المتزوج
 اليها ثم في الحين والطعن والمرورة ما التبليغ الشهادة بورقة في الحيفي
 الى افله وفي القدر ما في الشرف فتشتتني عده فنالي ثلاثة اشهر بعد زفاف
 وقال الملكية ان كانت ملائكة لوقت حيفتها او مسدة اهلاها بل اشهر
 اشهر من وقت الفرقه قرن و من علت اهلاها في كل اربعين
 يوماً سيفي اسماها وسبتها وكان حيفتها طاريا وعشرين
 يوماً فان كان طاعاها وتعز علوك بها وذا الملكية اذا امير حيفها
 المسفينة بزدم الميلحي ودم الا سفينة انتد بالاقرار ادام قبر
 وربعت سفينة اشهر اعذرت بعد ذلك بثلاثين قبرها اشهر وعشرين

شكرا

والروح معها والسبعين لا اعتقدت عددة امة ولا استبرآ، عليهيات
 مات الشيء الرزق او لا اعتقدت عددة امة ولا استبرآ، على ما
 الشهد وحي في العدة فان مات بعد هالتهم الاستبرآ، فان لم يعلم
 موته احداً، او لا اموتها، مما اعتقدت عددة معرفة من موته فهو
 ثم ان لم يتعلما بـ الروح شهرين وخمسة ايام فلا استبرآ، عليهـ
 وان قخل ذلك او اكرراً وحمل فدرون فان كانت تعيين لـ زهرـاـ حـيـفـةـ
 ان لم تـعـيـنـ فيـ العـدـةـ فـانـ حـافـتـ فـيهـاـ اوـ كـانـتـ مـنـ لـاحـيـعـنـ فـلاـ استـبرـآـ
 عليهـاـ وـالـرـبـلـىـ مـنـ التـكـبـيـ لـوـمـاتـ الـوـلـيـ وـالـرـزـقـ وـالـيـدـرـىـ
 الـعـاـولـ وـبـيـنـ موـرـيـاـلـىـ لـنـ شـهـرـيـ وـخـسـ،ـ ايـامـ ضـعـفـهـاـ انـ
 سـعـنـدـ بـارـجـعـهـ اـشـهـرـ وـعـيـنـ اـيـامـ لـاـسـخـالـ اـنـ الـوـلـيـ مـاـتـ اـلـاـثـعـتـ
 الرـزـقـ بـعـدـهـ وـقـرـبـةـ وـانـ كـانـ بـيـنـ موـرـيـاـلـىـ شـهـرـيـ وـخـسـهـ
 ايـامـ اـعـتـدـتـ مـاـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـعـشـرـ اـيـامـ لـاصـخـالـ تـاـخـرـ مـوـتـ الرـزـقـ وـبـيـرـ
 فـيـنـ مـلـاكـ بـيـعـنـ لـاصـخـالـ تـاـخـرـ مـوـتـ الـوـلـيـ فـانـ جـمـيلـ مـاـيـنـيـ موـرـيـاـ
 اـعـتـدـتـ بـارـبـعـةـ اـشـهـرـ وـعـشـرـ اـيـامـ لـاصـخـالـ تـاـخـرـ مـوـتـ الرـزـقـ الـهـيـفـيـ
 وـعـدـةـ سـخـافـةـ تـلـيـ عـقـرـقـةـ فـيـ زـيـفـهـ اـنـ وـدـةـ الـهـيـفـهـ الـنـادـهـ
 الـهـيـفـهـ فـيـ زـيـفـهـ وـقـلـعـهـ وـمـيـزـهـ مـاـقـبـيلـ الـهـيـفـهـ وـوـقـيـعـهـ الـبـيـعـيـ
 الـأـذـلـهـ وـفـيـ الـطـهـرـ الـإـلـيـرـيـ بـيـنـ الشـهـرـ فـيـنـ تـعـيـيـنـ عـدـدـ فـيـلـاـنـتـ بـلـاشـ
 وـقـالـ هـيـلـهـ مـاـنـ كـانـ طـيـقـةـ ثـقـتـ وـمـنـ عـلـتـ اـنـهاـ حـيـفـيـ فـيـ كـلـ اـربعـينـ
 الـهـيـفـهـ وـفـتـ الـرـزـقـ فـتـ وـمـنـ عـلـتـ اـنـهاـ حـيـفـيـ فـيـ كـلـ اـربعـينـ
 يـوـمـ اـسـعـدـهـ اـسـفـانـتـ وـسـبـتـ وـكـانـ حـيـضـهـ طـاـئـيـرـ و~عـشـرـ
 يـوـمـاـ فـانـ كـانـ هـيـلـهـ وـيـزـعـلـتـ بـهـاـدـهـ اـلـالـكـبـهـ اـذـاـ بـيـرـتـ
 الـمـيـنـهـ بـيـرـدـ المـيـنـهـ وـدـمـ الـاسـخـافـهـ اـعـتـدـتـ بـالـاـفـرـادـ فـاـنـ قـيـمـ
 بـرـبـعـتـ سـعـهـ اـشـهـرـ اـعـدـتـ بـعـدـهـ ذـكـتـ بـلـاشـ قـرـواـ اـشـهـرـ

هـيـرـهـ رـوـحـهـ بـطـلـقـاـ وـقـسـخـ كـلـعـانـ وـرـضـحـ دـهـنـ جـمـدـ وـطـيـ الـجـمـاعـ
 سـوـاءـ كـانـ فـيـ الـعـتـلـ اوـ الـدـبـرـ اوـ مـاـسـدـ طـالـ بـيـنـ حـصـرـمـ عـنـ خـاـسوـاـ
 كـانـ الـوـمـلـهـ مـسـيـرـ اـلـكـبـهـ وـكـالـ اـلـكـبـهـ يـشـرـطـ فـيـ العـدـةـ
 اـنـ تـكـونـ الـوـمـلـهـ مـطـلـقـةـ الـلـوطـيـ فـانـ لـمـ تـكـنـ مـطـلـقـةـ فـلـاـعـدـهـ عـلـيـهـ
 وـقـلـ المـيـلـهـ اـنـ تـكـونـ بـنـشـرـ بـيـنـ وـكـذـيـلـ الـاـطـيـيـ بـعـدـ
 سـبـنـ،ـ فـانـ كـانـ كـلـ مـسـنـادـوـنـ ذـكـرـ بـلـاـعـدـهـ وـبـيـنـ الـلـوطـيـ بـيـنـهـ
 عـدـدـهـ فـوـلـاـعـدـهـ عـلـ روـجـهـ اـلـمـسـوحـ اـنـ فـارـقـاـيـلـ وـلـاـعـلـ روـجـهـ اـلـمـسـوحـ
 ذـكـرـهـ كـمـ اـنـ بـاـتـ روـجـهـ حـادـلـ الـعـتـدـهـ هـلـلـ وـاعـتـدـتـ بـوـمـفـعـهـ وـدـهـ غـاهـ
 خـلـافـ اـلـصـيـعـ وـلـاـعـدـهـ عـلـ مـنـارـقـةـ فـلـلـ وـقـايـقـ وـلـاـعـلـهـ مـاـلـاـعـاـحـ اـمـكـاـ
 مـبـدـقـلـاـهـ قـبـ العـدـهـ عـنـ الـكـبـهـ وـكـالـ اـلـكـبـهـ لـيـلـهـ مـاـلـاـعـاـهـ
 روـحـ بـلـلـ عـلـ بـيـنـ جـيـبـوـبـ وـبـيـتـ اـلـعـدـهـ وـلـاـلـاـعـفـلـ مـسـيـعـهـ اـلـهـ لـاـعـدـهـ
 اـلـهـ مـيـغـوـلـاـوـدـ لـلـلـهـ اـذـاخـالـ عـنـهـ اـمـاـوـوـمـيـ وـكـذـيـلـ لـهـ مـدـوـهـ
 عـلـ بـلـلـ وـلـاـعـلـ روـحـ جـيـبـوـبـ وـلـلـهـ عـنـهـ وـمـوـعـهـ
 الـحـرـهـ دـاـنـ الـاـفـرـاـلـاـثـهـ فـرـوـ وـهـ الـهـلـرـعـنـ دـاـكـلـ الـكـبـهـ وـعـنـ
 الـكـبـهـ وـالـعـنـاـلـهـ اللـيـعـنـ فـانـ طـلـقـابـ طـرـبـيـ مـتـهـبـ اـلـقـهـتـ عـلـهاـ
 كـلـلـاـعـلـهـ عـنـدـ الـلـكـبـهـ بـالـطـلـقـ بـيـنـهـ مـاـلـلـهـ وـلـلـطـلـقـبـ طـلـقـ
 اـنـقـضـتـ بـالـطـلـقـ بـيـنـهـ رـاـبـعـهـ وـلـلـمـيـلـهـ عـدـهـ الـرـقـ
 وـلـبـعـضـهـ كـلـلـ سـبـيـبـ كـوـاـلـ كـوـاـلـ كـلـلـ سـبـيـبـهـ طـلـقـتـ بـهـاـ،ـ عـنـ
 الـكـبـهـ عـدـهـ الـرـقـ وـمـلـيـاـمـ الـوـلـادـ اـمـاـتـ مـوـلـاـهـ اـعـتـقـبـاـنـلـاـكـ
 حـيـفـيـ كـوـاـلـ وـعـنـدـ زـاـلـهـ عـلـ اـمـ الـوـلـدـ وـاعـاـيـهـ اـلـسـتـبرـ اـلـبـيـفـهـ
 اـنـ كـانـ مـنـ دـوـاتـ الـهـيـفـهـ وـشـهـ اـنـ كـانـتـ مـنـ دـوـاتـ الـاـمـهـرـهـ
 اـنـ كـانـ فـرـاـشـاـلـثـيـهـ فـانـ كـانـ فـتـ روـحـ اوـ فـيـ عـدـهـ فـلـاـسـتـبرـ
 عـلـيـهـ وـحـاـلـ مـاـيـقـلـ بـامـ الـوـلـادـهـ ئـالـ يـقـالـ اـنـ مـاـتـ اـشـهـدـ

الماء الذي نسبت عاده شهراً ودفت ثلاثة أشهر في الحال
 ونحو شهر وأربعين شهراً شهراً بالإجماع ويكيل النكارة
 وهي العطان في امتداد اليوم من عند الشفاعة السابقة وقال الملكية
 في اليوم الذي وقعت العطان فيه طلاقها حامت في الاشهر وسبب
 عليه الوجه بالاقرء بالاقرء وسورة بالفقه لم تزعنها والذات
 تلاشت بغير الاجماع قال كانت ترى صيغوات يشلّس اعتقد بخلاف
 المهر الذي انتلاع مطلع الشفاعة ومن رأت الدار يوم من لم ينكحها
 من ذلك اليوم اعتقد بثلاثة اشهر فما حامت المعتبر بالاقرء في ذلك
 اليوم وجب عليه العدة بالاقرء لمن لا يزيد الاشهر بسبعينا
 والأربعة عشر شهراً من ذلك اليوم وستين سنة سوا بسبعين
 يوماً لم لا كان حامت في الاشهر وجد حامتوان متبع وجب عليهما
 العدة بالاقرء ولو حامت الاية المنكبة الاقرء او هر ايام
 شهراً اعتقد الدار استانتت ثلاثة اشهر فما رأت الدار بعد الاشهر وبعد
 ان نسبت زوجها لآخر عليها دفع التكاليف شهرين وفقال الملكية
 متى رأت الدار اعيان بالباقي ولو نسبت وحملت من الزوج اتفنت
 عدتها وفرجت كما هي ليتبين انها من دواث الاقرء اذا ابانت
 المتبرئ وقد رسم الابار من ذلك في حينه عصى وفسى سنة وهذا
 ما عليه الفتنى عنه ثم قال الملكية اذا ابانت خمسين سنة
 ثم رأت الدار ربيع فيه لا ذوق النساء فما ذكر انه حيمى اشافت
 اليه ولها فلن ابيه او كانت في سن من لا يحيى بكت بعيبي
 استرت على طهرها واعتذر بالاقرء فما رأى ثم شعر ضيق فذهب
 صبي قطعاً قاله الزبي ومن استعمله بها لم يرجع اورضاع تفيسر
 حتى طبعها فحسبت ثلاثة قروء من اولهات عيارات كواهل عدد

ثلا

السابقة او عيبي تبلغ سن الابار عند الشفاعة فتحت بهذه كفت
 بثلاثة اشهر وان طال عمرها فان اتفعل عيبيها الصلة فلذلك اتيت
 قوله في الجديده تصرط ان تبلغ سن الابار لم تكن بثلاثة اشهر
 وفي اليوم تزعم حسنة اشهر مدة العمل ثم يقتد بمقدار كفت بثلاثة
 اشهر وهو مذهب السابقة فان حامت بعد الابار في الاشهر او
 بعد حامتوان متبع وحيث الامر عند فارسيب مامنه من المطر
 فـ ان نسبت للابار على حامتوان السابقة لافتراض العدة بعد
 مدة الربيع والعدة وفـ المتنبية اذا حامت المرأة ثم امتد
 طهرها لافتراض الاشهر الا اذا بلغت سن الابار وفـ الماكية
 اذا حامت عن عمرها من اتفاع ذايد من الاقرء او سنة ي匪ها
 لاد فـها فـ ان حامت فيها جمت لاقرء وسورة ام ولد ومدفع
 وملحق عيبيها بصفة قبل وجود حامتوان ذات الاقرء الابراج
 ذات ملائكة حال طهرها وتقى منه بني اتفنت عدتها بالطبع
 في بعدهة تائهة عندها كان الكبيرة وبالطبع في مائة لافت في غير
 طهر وعند المتنبية وفـ الماكية في حينها كلام ليس سوا مللت في
 طهر ام زهر وسورة المبضة كلامه عند الشفاعة وفـ المتنبية
 كالمرأة فـ ان لم تكون من دواث الاقرء اقصد بها عند المتنبية شهر
 ونصف وهو الواقع عند حامتوان السابقة شهر وهو ذوق عندها
 وفـ بليل ثلاثة اشهر وهو مذهب الماكية وفـ المتنبية
 تزويج على شهر بمن بعد رايها من السيدة فـ ان تكون بليل حرام افتقد
 بشهرين وثلث او اتفنتها حرا فشهرين ونفقه اول ثلاثة اشهر افـ بليل
 وعشرين يوماً وسورة امدة مسحاصة عندها اشهر ان وعند
 الماكية كذلك ان ميزت بمن دم البيض والاسخافه فـ ان لم تغير

ووضع فيه وظيفه وحيث أوجبت الحدود مطلقاً وحال المحنبي محددة
الملائكة نكلاعها فاسداً إذا وقع بهما فرقعة موته أو غيره ثلاث
عيين إن لم تكن حاملاً ولا يائمة وعدها ذميمة كحدة مسلمة
بالاجرام حيث كان الرفيع مسلماً واحتلنا فيما كان الرفيع ذمياً
نطالب الشافعي بمقتضى ما بعد بعده اشهر وعشرين أيام وذلك الملائكة
أولاً كانت الذميمه تحت ذمي وهو غير حامل مطلبه أو مات
عنها واراد مسلم نكلاعاً وترافقوا اليها اعتدت بثلاثة اشهر أو اد
كان الذي دخل بها وحملت للسم بعد ذلك فان لم يكن دخل بها
حول للسم بل ابني اجرأة انكلاع الكفار بغير المتنفس على فناده
وقال ابوحنينه لا عذر على ذميمه غير حامل مطلبه الذي
أومات عنها اذا اعتدى واعدمها وقال صاحبها عليه الحدود
لما حافت الرفيع أسلالاً حامل مقتضاها بوضعه بالاجرام وعده
امة شرمان وخمسة أيام بالاجرام وعشرة اليممضة عن دالتا
كالمامة وفوات الشفاعة ان كان ينصبها حرب بثلاثة اشهر ونهاية أيام
وان كان ثالثها حرب شرمان وسبعين وعشرون يوماً باليها
واذا اعتفت الامنة وهي في هذه الوفاة انت عدد امة وهي
شرمان وخمسة أيام بذاتها فلو عفت من موته رفعها
اعنة تحرر اصلية باربعية اشهر وعشرين أيام شرمان ولو
مات عن رحبيه حررة او امة انتقلت الى العدة وفاته بالاجرام
وسقط بقيمة حررة الطلاق فان كانت حررة اعتدت باربعية
اشهر وعشرين أيام وان كانت امة فنصفها ولو طلقت امة طلاقاً
ربعين شامعتها سيد عاصم مات رفعها قبل انقضائه عددتها اشتغلت
لعدة حررة بالاجرام بخلاف ما لرمات زوجها امعنتها سيدها

بنها مررت بستة اشهر ثم فتحت بثلاثة اشهر وحلك بعد ذلك
كلمرة وعدها سبعة شهراً ومتى انتفع بها العدة تذهب عنده
حتى تحيى فتحت بعدها بسبعين يوماً او تبلغ من الايام فتحت شهر
وانصف ولو كانت ممضة وعدها المقابلة تربى بعده اشهر
ثم فتحت بشهرين ان كانت غير ممضة وبالحساب بعد مرافقة
من ثم بعده ان كانت ممضة كما فتحت فان انتفع بها العدة تضر
حتى تحيى فتحت بستة شهراً بعدها وليعنيني لا املئ عنده المقابلة
او حتى تبلغ من الايام عندها وعدهم فتحت هذين شهرين ونصف
ولو بعدها عندم فتحت بشهرين ان كانت غير ممضة والا فالحساب
كما فتحت فانها حلت بعد الايام في العدة والنكبة او بعد ما اقبلان
تترك وجب عليها ان تابع اقرء وحسب ما اعنيها من العدة فنوات
لتحت فلاتي عليهم وعدها عفت في هذه رحبيه كانت عدة حررة
عند المثلثة وكذا المثلثة لا تستثن عن عده الطلاق وهي
قرآن اما لو عفت في هذه ما بين ادوارها فانها تكون عدة امة
بالاجرام المتصرب . الشافعى يتعلن بفرضية الوفاة عدة حررة
حال اربعة اشهر وعشرين أيام بالاجرام سوا كالت صفحه ١٣
كبيرة مدة خلافها ام لا من دوافع الاقرار لا رفعها بالزمام لا وطلب
من يوم موته الرفيع عند المثلثة ونهاية المثلثة لا يحيى
يوم لوت الاذادات قبل قبره وتحت عدة الوفاة بالنكلاع السجع
عند ما المثال على ذلك فان خلاص الوظيف فلا عذر وان حمل فسنه
وطلاق شهد فتحت بالاكثر من قيدهن وعدها الوفاة وفوات
الملائكة والشفاعة اذا كان الفساد مختلط فيه فتكده كالعمريج
وادى كان بمحاس عليه ولم يقع فيه وطلاق فتحت عدة وفاة وفات

النهاية تنتهي بجاريته الامومة ولد وافى مدة العمل ستة اشهر
بالاجماع والكل رحاسنان عند الفتنية واربع سين عنده النهاية وهو
الشهر عند المالكية وغالبها تسعة اشهر عند العلامة خلاف الفتنية
ذلو حرج يهمن العمل كبيه او عمله فلا شفاعة فيه المدة وادا تعدد
العمل اتفقت العدة بوضعه الاخير عند المالكية والحنابلة وعندها
ان كان بهما الفرض من سنة اشهر اتفقت بالانصراف اذ كان اكر فضول
اظهر واتفقت بالاوك وهكذا وذكر الفتنية ان كان العمل موجودا
عند موته اعتمدت بوضعه اذ كان حادثا بعد موته اعتمدت بالاشير
ذلو تزوج الكبير بامراه ودخل بامهات او طلاقها ثم جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر من وقت التزوج اتفقت العدة به وان لم
يكن مستردا اليه لوجوده عند الفرقه بالموت او الطلاق عند
الفتنية وذكر العلامة متعدد بالاقرائ والاسئر ولو عات
العمل في ابعده لم تتفق العدة الا بوضعه بالاجماع وان طلاق
مكنه وخلافه اثناء دخوله الاستعمال دوام لا تزوجه وبرفعه
وستحق بالموت من الفتنية والسكنى والكسوة وتفريح الرجمة فبن
وضعيه عندنا لا تتفق العدة عند الحنابلة ولو ارتأت معهده في
وجود حمل لتفعل او صرفة لم تتحقق افربيه غالبا حتى تزوج الرببه
فإن نكحت فهو باطل عندنا وان باه ان لا يحمل على الزواج فان ارتأت
بعد اتفقا ما سبق ان تغير لزوجها الزوجة فان نكحت قبل زوجها
او ارتأته بعد زواجه لم يبطل الا اذا اوردت لدون ستة اشهر والولد
الاول ان امكن كونه منه فان ولدت لا كثرا منه فالولد للثانية وان
امك كونه من الاول لأن الفتنية الثانية اقوى وكالثانية ريفي
السبعين بعد العدة وذلت العلامة لوارثات متوفي عنها لم يبع

فلا تستدل بل تكون عدة امة بالاجماع اما الباقي دون بفتح فلا تستدل الى
عدة الوفاة بعو挺 من اياها هي بل تكون عدة الطلاق بالاجماع حيث
اماها في العدة او في المرحني عندنا قال لفتني سوس ابي يوسف
ان اماها في مرحي موتها اعتمدت ما بعد الاجلتين من عدتي للطلاق
والوفاة الا اذا كانت السانية في مرحي الموت امة او ذمية وروجها
سلام او كانت البيسونية منها بان سالمه ملائكتها اعتمدت لا غير وكذا
لطلاقها في مرسيه قبل الدخول مات فلاغدة لموته وفق للارواح
وخلط الطلاقن كما اخذناه واربع سواها عند الحنابلة وعندهم ايمانا
لطلاق جمهة او محبة ضبيت ممات اعتمد كل مسايه سوي مسلم
بالاكثر من عدتي للطلاق والوفاة وعندنا اذا اطلق احدى مسايه
بسقطه ومات قبل البيان ولم يطأ واحدة منهن او وطى واحدة
وهي ذات اشهر او ذات اقرار والصلاي رحبي اعتمدت العمل للوفاة
فان كان الطلاق ما يساها اعتمدت المقطوعة بالاكثر من عدتي للطلاق
والوفاة رسورة الوفاة من الموت والا دراس العلآن هذدا
في غير الحال اماها فتتحققى عدتها بوضعه كله بعد فرقه بالاجماع
شرط سببها الى صاحب العدة عند العلامة ولو اعتقد الكثيرون بخلاف
وقال الفتنية لا يتشرط سببها اليه وتتحقق بوضع سبب بالاجماع
وبغضبة فيها صورة اديسي ولو حفظية يعرضها القوابيل بالاجماع
ايضا فاد لم يكن فيها صورة اديسي اصلا لكن لو بقيت لم يقررت
اتفقت العدة بقابلي الاجماع عندنا عند المالكية بخلاف ما في
سكنى الحاكم اديسي فلا تتحققى به عندنا فطنها وبخلاف العلقة
فلا تتحققى العدة بوضعها عندنا وقال المالكية تتحققى العدة
برضيع العمل ولود ما اجهتم بالابذوب بحسب الملة المدار عليه و قال

سبع

نلاعها حتى تزول الرببة فإن نكثت قبل رؤيتها فالحكم بأصل ولادها
إن لا يحل ذلك ظهرت الرببة مهددة كما في مينسك لكن لا يهلك زوجها
وطؤها حتى تزول الرببة وهي ولدت مهددة بذلك وتزوجها
لدون سنة اشهر من هجرتها أو عاشر الولدت بيس فساد الحكم فات
ولدته لأكثر طلاق الولد الثاني والنكاح صحيح وذات المالكية
لوازنات متوفى منها أو مصلحة في زوجه حمله بغيره زواجي
الابعد يعني حتى سنين إن زالت الرببة فإن لم تزل مكتلة حتى
نزول كـ لومات الولد في بطنه أو لفقار الرجل زوجته
ما بذلت أو ربها بذلت لاربع سنين فالظلام شرك آخر وأنكثت
ولم يكن كوجه منه طلاق الولد الأول ولا أكثر منها طلاق الثاني ولو
نكثت بعد العدة فزالت دون سنة اشهر من النكاح فكان الحكم
تشكيكه بالطلاق يعني الولد بالاول أو لا يكره تشكيكه بالثاني
ولو نكثت في العدة فاسداً وجعلها الثانية فور ذلك لا يكفل
الولد من الاول دون الثانية بان ولدته لا يزيد سنين كـ في فأقول
من إمكان العلوى ولدون سنة شهر من وظاف الثاني كـ في
شريح المنج طلاق الاول دون الثانية وانقضت العدة بوضعه
وتعد للثانية أو ولدته لا يكفله من الثانية دون الاول لفته
ولا يكفله منها ومن على قابض فالتفهم باحدها الفته وإن لفته
حـ ما أو ينـعـهـ عـنـهـ ماـ اوـ اـسـتـهـ عـلـيـهـ الـاسـرـ اوـ لمـ يـوجـدـ قـابـضـ الـظـلـامـ
بلوغهـ وـ اـسـتـهـ بـنـفـسـهـ فـانـ ولـدـتـ لـزـمـ لاـيـكـ كـ وجهـ فـيـهـ
لـواـصـدـ مـنـهـ مـلـيـقـ بـواـحـدـ مـنـهـ فـالـلهـ اـبـنـاـوـ عـنـهـ لـلنـفـسـةـ

(فيها)

روجها لأنها، العدة ولا يصر راجعاً وإن كان لا يكره لأن مراجعتها
ومنيت ولد محتدة الطلاق البائن أن ولدته لا أقل من سنتين
فإن وردته لغام الشبيه من وقت الفرقه بثبت نسبة ولما
الصفيحة إلى مات عنها روجها وإن اقرت بالليل هي كالكبيرة بثبت
شنيد ولد عاشرة إلى سنتين لأن التوك فوتها في ذلك وإن اقرت
باتقضاء عده فابعد أربعين شهر فصاعداً لم يثبت النسب منه
ولأن لم تتع الحول وتغير باتفاقه العدة فعنده إلى جنحة وقد
إن ولدت لا أقل من عشرة أشهر وعشرين أيام ثبت النسب منه
واللام بثبت وعندما هي يوسف بثبت لستين وكتون بثبت في
عذرها فنلاعها باطل ومستطع نفتها وسكنها لأن رضيت
بكلاهما فإن وطئها الثانية في العدة غالباً يلزم في بادئه على
عدتها لأنها وإن اوجاهلاً انقضت العدة بالوطئي ويعتبر إلى أن
يعترض بهما فتكل عدة الطلاق إن لم فقبل من النافع ثم
تشريع في عدة الثانية بعد انقضائه سنة الاول ام فقطعها بالرجعة
فإن حلت من النافع وذهب عدتها ثم تكل عدة الطلاق هكذا
عندنا كالنافع ولو علق زوجته الامنة ثم استرها انقطعت
العدة في الحال وحدث له بعد استرها أنها تبني العدة عليهما
حتى يزول ملته فتفقيرها على باعها وإن عتقها لا يجوز فزويجهما
حيث يتحقق مقتبة العدة عنهما و قال للنافعه لروايات زوجته
ذلك أو غيره لم ينكها في إنها العدة جاز وانقضت العدة وبـ
قال أبا عبد الله قال المذهبية لا يجوز العقد البعد يعني العدة بخلاف
غيره اذا اراد ذلك منهما ثم ان صلقوه بعد وطئها استأنفت عدة
ودخل فيها البعمة من العدة السابقة وكلها) ولا عددة لهذا

شكراً

الألوكة

www.alukah.net

حل

الوطني والوطني زوجته الامة ثم اشتراها انفقت العدة في الحال وعند
له مهد استرائها وتبقي العدة حاليها حتى يزول مكده فنفيضها الى
ناعتها او المثلثة لا يجوز زوجهها حتى تنتهي بفتح العدة زاره الزوج
وغير من ايمانه ونافذة النافذة لوما زوجته لم تكن في عدتها
ثم طلقها فنزل عنها بذلت وان انفقت عدتها اي الباء ثانية
من ملاقة ثانية ونذرها ولم يدخل بها لاما مدة للطلاق الثاني
وذاك اوجنته وابو يسلاوا اما زوجته لم تزوجها في العدة
وطلقتها بين الوطني وحجب عليه مهرها وعليها عدة مبتدأة
وان كان الطلاق رجبيا الا لامر ولا مهر وذاك زفافها انفقت
المهر او المئنة ولا عدة عليها وقام محمد لها نافت المهر او المئنة
وعليها قام العدة الاولى فتم حل في تداخل العدتين اذا
اجتمع على المرأة عدتان من جنس واحد لشريك واحد ينادي على العدة
رجبياً وطيئه بشيئه او ميرها او طلقها بباينا او طلاقها بشيئه
والعدة بالاتفاق او بالاسرار فنافذة الرسمية فيها بالطلاق
الرجبي وان كانت امن بشيئه يدل على انت اصر ما كان والآخر
افزاوا سهر نافذة ايا ضاع في الاربع ويطبق الرسمية في الطلاق
الرجبي قبل الوضع وان كانت الشفيفي كان كذلك في عدة زوج
او بشيئه في طلاقها غير صاحب العدة بشيئه او كما هو فاسد او كالت
معنده على بشيئه فنافذة يدل على انت لكونها عدة كاملة ونقدم
عدة المهر ان كان المهر من المطلق ثم وطبت بشيئه انفقت
عدة الطلاق بالوضع ثم مقتصد بالاف بشيئه بعد طلاقها من
النفاس والزوج الرسمية قبل الوضع وسيطر اجهم ذلك المدعى بها
لان شريع في عدة بشيئه وان كان هجر بشيئه فان وفاحت

انفقت

انفقت عدتها ثم شريع في عدة الطلاق او بقيتها بعد الطلاق وله
الرجعة في مدة النافذة وهل لها الرجعة قبل الوضع او لا وبرهان
الايجاز لكن لا يصح ما يدعا مادام الحال فالله في الرجعة وعموم بالرجعة
البعد ديد فالنحو في عدة غيره مختلف عدتها فهو زوجها وظليها بعد
العقد وفي عدتها واتاها الم يكن حل فتقديم عدة الطلاق
سواء كان سابقاً ولا حفاظاً شريع في عدة وطيئ البشيم او في
بيتها ولزوج الرجعة في عدتها فان راجع انفقت عدتها
وتشريع في عدة وطيئ البشيم وبيتها ولا يتحقق بها حتى تنفيضها
وبضم النظير السادس بخلاف الرجبي فان لم يكن طلاقاً
ما ان كانت من بشيمه قد مرت الاولى فان كانت اصرها ما من
بشيمه والاخرى من فحلاً فاسدة قد مرت عدة وطيئ البشيم
سواء تعددت او تنازعـت فان نفحت فاسداً بعد مهلـي فـان وفـيت
ولم يدرك پنهـا في وهي من الابـان فـانت العـدة الاولى بـنـهرـيـلاـ
عن الفرقـ البـالـيـ لمـ اـخـدـتـ لـلـغـاسـ بـلـلـلـاـسـ اـسـهـرـ وـمـعـلـمـ اـنـهـ
ان وـجـدـ حـلـ وـذـتـ عـدـهـ تـسـبـبـهـ مـعـلـمـاـيـ يـنـقـدمـ الـحـلـ اوـ تـأـظـرـ
هـلـ اـنـزـهـنـاـوـقـاـ النـافـذـةـ اـذـ اوـ طـبـتـ بـسـيـمـهـ
اوـ بـكـاـعـ فـاسـدـ وـفـرـقـ پـنـهـاـ اـنـتـ عـدـةـ الـاـولـ مـاـلـ عـلـىـ النـافـذـ
فـانـ اـنـفـتـ مـنـهـ اـنـفـتـ عـدـتهاـ بـعـدـ قـامـ عـدـةـ الـاـولـ لـوـطـنـيـ النـافـذـ
وـانـ وـلـدـتـ مـنـ اـهـدـهـ ماـيـ كـزـوجـ اوـ طـلـقـ بشـيـمـهـ اوـ زـوـجـ الـاـولـ
وـزـوـجـ النـافـذـ ذـيـ تـرـوـجـ بشـيـمـهـ وـكـانـ دـوـنـ سـتـةـ اـسـهـرـ
مـنـ وـطـنـيـ النـافـذـ وـعـاـشـ فـنـوـلـاـوـلـ اوـ لـاـكـرـ مـنـ اـرـبـعـ شـيـنـ فـسـوـ
لـلـنـافـذـ وـانـفـتـ عـدـتهاـ بـهـ اوـ اـفـتـهـ مـاـجـدـهـ ماـلـيـتـ وـامـكـيـتـ
انـفـتـ عـدـةـ مـنـ اـهـدـهـ بـهـ فـمـ تـسـتـدـلـ لـلـاـخـرـ وـانـ اـحـمـدـ بـهـ مـاـعـاـنـ

لا يتحقق

شكـة

الـلوـكـة

www.alukah.net

في العدة ووطيلها الثانية وفريضتها فإن كانت امن حبس واحد
 تدخل العدة عندها ويكون مازرها من الحبس محسوباً منها فإذا
 انقضت عدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمها وان
 كانت امن حبس فنفعها عدتان وقال الفتنية اذا انقضت
 عدة الاولى انقضت العدةتان بوضعيه وان تعممت الغلط عدة
 الاول بوضعيه واعتبرت للثانية مثلاً افقر له والله اعلم
 ففصل بما يتعلق بزوجيه المفتود لا يخلها ان تنكر بغير
 حتى يثبت موته او طلاقه بعد لبس ثم تعتد فلو حكم حاكم
 بنكاحها بدل الفتنية فتفق حكمه ويقطع بنكاحها بغيره نفقها
 عن المفتود وان كان النكاح قاسداً ولا تنتقد صاعي الزوج لذا في
 اذلاز زوجيه بينما تكون لوانق لا يرجع له عليها فهو زوج قبل
 بثوث موته او طلاقه وبأن المفتود ميناً قبل تزوجهها بعقد العدة
 مع تزويجه على الاصح قال في الروضة كاملاً باليه مزوجته زوجة
 المفتود ووطيلها الثاني ثم علم ان الاول كان حيا وقت نكاحه
 وانهمات بعد ذلك فعليها عدة الرفاة عنه لكن لا تستبع فنيها
 حتى يموت النكاح فيحيى ففيها تنتقد لوفاته الاول باربعه اشهر
 وعشرون يوم ثم للثانية مثلاً افقرها او اشهر وان مات الثانية او لا
 او فرق ففيها اعتدت عدها فإذا اعتصم مات الاول اعتدت عده
 للوفاة وان مات قبل تمامها انقضت نعمتها للوفاة ثم
 تعود للاثمام وان مات اعماً ولم يعلم الثانية منها اعتدت باربعه
 اشهر وعشرين يوم ثم للثانية افقرها فان لم يعلم موتها حتى يتحقق ذلك
 فنعد لوقتها العدةتان ولو حلت من الثانية اعتدت منه بوضعيه
 ثم تعتد لل الاول عدة وفاتها وظبيها منها من النساء التي شرع شبيهة

وانتهت عدتها به ذلك الاشكال الامر وهم يطبقونها ولا يأخذوها اعتذت
 بعد وضعيه بثلاثاء لا يفتر فالآن اما زوج ثم وطليها في العدة عامدًا
 لما جنح بسيئ فنعد عدة الاول ثم تشريع في العدة الثانية لزنا
 ولم يتداخلاً فان وطليها فيها بشهادة استاذه استعادت عدة المفتي و
 دخلت فيها بشهادة الاول لا يقدر الواطيقى كالوطلي الرجيمية
 في عدتها ورس وطلي زوجته بشهادة اولنام طلقها اعتذت
 للعلاق ان كان دخل بها ثم مستند للشيمية او اخراج حبهما او غيره
 على كزوج وطلي رفيعته المقطوعة بشهادة اولنام ولو مع حمل من
 الزوج قبل عدته وطلي الشيمية او اخراجها ولدت اعتذت القبة
 ثم للزوج وطليها وتنعد العدة بغيره وطلي الشيمية او مستورد
 الواطيقى فان المفتودة واحدة ولا تعود بشهادة واطيقى الرثأ
 في الایام من هذه ونهاية المفتودة اذا وطليت متعددة علائق بشهادة
 وجوب عليها عدة اخرى وتدخلت العدةتان فما زرها من هيمن
 بعد وطلي الشيمية يكون لها اذا اعتدت الاول دون الثانية
 فعليها اتمها في الدور وشرمه طلاق المالي الكفر ومسيرة
 وفاة وطليت بشهادة تعتد بالاشهر وطليس ما زرها من المفتي
 في الاشهر فالى في المسبوط لوزوجتها في عدة الوفاة فدخل
 الزوج بها فرق بينها وعليها بشهادة عدتها من الاول وعليها ثلاث
 حسنه للثانية وغريب ما حاضته بعد المفارق من عدة الوفاة
 ومحاسيل ان المرأة اذا وجبه عليه عدتها فادان يكون بالجل
 واحد او بليل فان كانت الواحدة كان طلاقها ثلاثة لا ثالث وطليها
 بشهادة مذاهبتها فان كانت الزوجين فتارة يكررتها من حبسها
 كالوفاة وطلي الشيمية او من حبس واحد كطلاقة تزوجت

المفروض (ومنها) ان كان بعدها وها المفقة من مال المفروض مدة
الابل ان كان له مال فان لم يكن له مال اصلا ولا ينبع بالابل على
عليه الحكم حال الايلال ويدفع ما تبقى منه في فحصة وسواء كان
مدحى لابحال او استدامة المدحى من حين الفحص عن بصره ثم تعتد
عدة وفاة فان جاء المفروض في العدة فهو احق بها وكتما بعد ما
وبالاعتقاد وبعد المفقة عليه وقبل الدخول فعنها فان كان
بعد الدخول النافع فان له ان كان النافع ميسانا كان فاسدا افالا لو
احتها اي نوع بغير طلاق يعنى عليه الشافعى وفيه فان لم يحي
في الولي الزوجين ليبيان فحصتهم او تبيين ادله مات نكاح السفين
بغسله ان تبين ادله مات بغير المفقة وب قبل الدخول فان بثت
موته قبل المفعة فان كان قد حصل في العدة مع الحال النافع وان
كان في العدة فان وظفتها النافع حرمت عليه ابدا وان كانت لم يطأ
بنت فساد عنده لدفعه في العدة ومن فحصها زوجها جائحة
او زوجها فاده قبل على الموت وتعتد زوجته ميتة ومن فحص
في قتال السفين استدعا زوجته بعد اتفصال المفروض ومن
نقد من قتال السفين والكتان اعتدتها بعده بسنة ونعلم
بنوكه لها فحصة ومن علم وضعيه ارسل اليه القاضي امساك يضر
او يطلق ومهما اعلم تجنبه ^{البيضة} البيضة النافع بكر اكانت
او لم يبا لا متوجه عند المالكية الا عشر سطور الاول ان تكون
نفقة النافع ان ينبع فسادها النافع ان بلغ عشر سنتين
الرابع اذا يكون لها سبيل الى الرجالة فامان ان يكون الزوج كثرا لها
الشادر من يصدق منه انى مثلها النافع ان يضر به جبار مسلم
الخامس ان يرتفع بذلك ^{النفقة} التاسع انتادن بالقول لوبي

بعدم

اجهزها بوف زوجها عبد ولاد عبده او اسرة جاز لها ان نزوح سلالات
ذكك خبر لاسهادة قال في شرح الرومن و قال المتابلة تتربيه زوجة
المفروض مشبع سنة من ولادته ان كان ظاهر عبنته السلامه واريج
سبعين من فنه ان كان ظاهر عبنته السلامه ثم مقتدى في الحالين للروا
والانفصاله الربيع الى حكم يضربه لها مدة وبلغ عهده بالغزة فطا
فقط وتنقطع نفقة عن المفروض بغير حكم او تزويجه ان دفع
بالذرنة فان قدم المفروض والختارها روت اليه وعاهد نفقة من
الردد فان لم يفرق الحكم ولم ترجع لها المفقة مادام حبس ماله
ولذاته فاما حكم مدة للربيع فلها المفقة فيها دون العدة على
تربيه قبل الربيع والا عند انتهاء فالنكم بالاعل والآن بدلا منه
للذرة اورمات وانتقضت عدتها قبل التزويج فان تزويجه بعد عيشها
والعدة مع النافع ثم اقدم المفروض بقرار طلب الشافع ودت اليه
لبقاء نكاحه ورجوع النافع طلاقها او بغير طلاقه ^{النفقة}
پس اخذها المفعة الاول لباقيه لكن لا يطأها حتى تفند النافع
وهي تركها مع النافع بالتجريح بعد تزويجها ظاهرها فالدعي
المتابلة و قال بعض عاليه بعديده وهو الاصح ويأخذ الاول فدر
الصدق الذي دفعه من النافع ثم يوضع عليها عادمه ومن ظهر
موته باستثنائه او بيته كادمه ثم وتم كان ماسبق وقال الملكية
بأن زوجة المفروض في بلد الاسلام في غير زمان المعاشرة والوجه ان
ترفع امرها الى القاضي او الى حكم بالبلدان ان يرقى بالامرها في
عمونه مني يتضمن امره فان لم يقدر ادنى ولا حكم فترفع امرها
الرجلي من السفين ثم يطلبها مني رفعت الامر اليه اثنان
الزوجة والبيضة وبعدها العصبة ثم يضرب لها ما اربع سنتين ان كان

النفقة

شبكة

العقد العاشر أن يثبت ذلك عند القاضي فإذا ثبت ذلك من هذه
 الشروط فالعقد باطل أعني وأما عندنا معاشر كشافيفه فالله
 تزوجهها بلا فرق إن كانت بكرًا وبعد بلوغها إلى ذهابها إن كانت ظبًا
 كثيبة العصبات وعند النساء يزوجها كل وفيها برازها يزوجها كل ولذلك ينكحها
 كانت أو قبضها ومذهب القابلة يزوجها كل ولذلك ينكحها كانت أو
 ظبًا بشرط بلوغها شرعي والله أعلم كما نصت في الوليمة
 ونفقة احتدانا بأمواله العروس فقال الثاني يا سقو قال
 الثالثة مسخة والاجرام إليها وأجوبة عنه الثاني وما لك
 الاعذر عنه رواياته والتناظر الشارع غير مكرر عنده أليس
 حقيقة وفاسد الثاني وما لك مكرر وعن أمه رواياته وأما
 ولية غير العروس من ختان وهيءة فهي سخبة عنه الثالثة
 وفاسد بغير سخبة فحصل ونفقة الزوجة المكتسبة من
 نفسها وأجوبة على الرفع بالإجماع وإذا غاب الزوج واستعمل عذر
 ولم يذكر عند زوجته نفقة ولا ماله تتحقق منه لا يصح مكالمة
 على الأصح عند الآذان بث امساكه خلافاً للبعضي وپوسن
 للشيوخان بسيدها على اعسار الزوج في الحال استفيها بالحال
 التي غاب عنها وإن طرطلا لامحال طرطلا بدار قال ابن الصلاح
 ولا يكفي الشيء أن يمكوا شيمداً ثم عابه وهو مسرى للأنبه
 إن ينكحوا الله إن مسراً إليني كلام بين الصالح وبين فتوى
 الشخص الرئيسي ما يوافقه حيث أجاب عن سوال صورة زوج
 مسروق عليه عن زوجته فنزل نسخة عليه صحة اليوم الرابع
 كما أشاروا يختص الحكم بالاعتراض فأجاب بأنه إن ثبتت ببره
 بأنه مسراً إليناً عن نفقة المسروق ولو بما استدعاها إلى استحصاله

بشكله

بشرطه أهلها الحكم ثلاثة أيام وسكنها من النفع صحة الرابع وجع
 فإذا ذكره سالم في أرضه وإنما يكتب أشياء كلامه واتفاقه على وجوه
 النفقة لمن تلزم نفقتها كأثر جده والأبي والورثة المعتبرة وأختلفوا
 في نفقة الزوجة هل هي مقدرة بالشرع أو معتبرة بالرأي وبين
 نفقات النساء معتبرة بحال الزوج ينبع على المسوول نفقة
 الوالدين وعلى المسوول نفقة آثار الكينيات وعلى المسوول نفقة
 نفقة متسللة وعلى نفقة للهمسة آثار الكينيات والباقي في منه
 وفاسد الثاني هي مقدرة بالشرع مبينة بحال الزوج وحده تعالى
 المسوولان وعلى الشرط مدروجات وعلى الميسور مدروجات على
 أن الزوجة إذا احتاجت إلى خادم وجب إحداثها نسم اشتراكها
 إذا احتاجت إلى كفرنفال ملك في المشهور عنه إذا احتاجت إلى خادمين
 أو لالة فربما تكون اشتراكاً في نفقة الصورة التي لا يلائم مثلها
 أو إن زوجها كبير ففاسد أبو حنيفة وأبيه لأن نفقة زوجه الثاني
 أو اعرضها الذي عليه أو دخلها الزوج وحيث نفقتها فلو كانت
 الرغبة كبيرة والزوج صغير لا ينبع منه وجب عليه النفقة عند
 أبي حنيفة واحد وفاسد ما يكت لاتفاقه عليه ومسانديه فولان
 أصول الوجوب وإذا افسر الزوج بالاتفاق والكسوة علية لما
 النفع قال الثالثة يثبت طلاقه نفقة زوجها (ويجيئه لافسخ
 لها وأختلفوا فيما إذا منصني زوجها ولم ينبع عليهما من تصرفه عليهما
 أم لا يقطع بسيط الزوج على نفقة فتبره بحاله وفاسد الثالثة
 حاكم أو يزيد وهو الزوج على نفقة فتبره بحاله وفاسد الثالثة
 لاستبعاد بغيره مما عليه لأهله في مقابلة المثلثة والاستبعاد
 وأنفقوا على إن النافذة لافتتاحها واستبعادها في الوراثة إذا أفرزت

العقد المأموران يطلبان ذلك عند القاضي فإن فتحه في من دونه
 الشروط فالعقد بآجله وإن عند نامصالش لكتافية للجهة
 قزويني بل إن كانت بكرها وبعد بلوغها إنها أن كانت ئيبا
 كتبة العصبات وعند المسننية بزوجها كل وفيها بكرها كانت
 كانت أو ئيبا ومذهب العتابة بزوجها كل وفيها بكرها كانت أو
 ئيبا بشرط بلوغها ثم والله أعلم كما تمت في اليمامة
 والشدة اختلافاً بجودة الفتن فقال الشاعر أي سقوط
 الثلاثة سحبة والاجماع إليها وأجيده عند الشاعر وما لك
 الاعذر عنه رواياته، والتفاوت الشارع غير مكرر عن دادا
 حينئذ وفاس الشاعر وما لك مكرر عنه أمه رواياته وإنما
 ولهم غير المؤس من خنان وغيره في سحبة عنه ثلاثة
 وفاس الحشيشة فصل ونفقة الزوجة المكتبة من
 نفسه وأجيده على الزوج ما الإجماع وإذا غاب الزوج وافتقر جبره
 ولم يذكر عذر زوجته نفقة ولا والله تشق منه لا يوضع ملائمة
 على الأصح عند الأذربيجاني امساره خلاف التبعي وهو من
 للشوهان يسمى واعلى اعصار الزوج في الحال استعماله
 التي غاب عليها ولا ينظر لاعمال طرق البار قال إن الصالح
 ولا يكفي الشهود أن يقولوا شهد الله غاب وهو معتبر للأدلة
 أن يشهدوا والله ألا معتبر إثني كلام بين الصالح وبين
 الشخص الرملي ما يوافقه حيث أحباب عن سوال سورة رب
 مسؤولاته عن زوجته مثل نفقة عليه صحة اليوم الرابع
 كالخواصم حيث من لكم بالظاهر فأياً ما يسا بالله إن شاء بيضة
 فإنه معتبر إلا عن نفقة المسرحين ولو باستدلاله إلى استحبابه

بشكله

بشهادة أهلها الحكم ثلاثة أيام وكلها من النفع سحبة الرابع ورة
 فإذا ذكره شاهد القاضي أنه لا يمه وانقضوا على وجوه
 النفقة على كل من نفقة الزوجة والأب والولد الصغير والطفل
 في نفقة الزوجة مثل ما مقدرة بالشرع او معتبرة بالرجبين
 ففاس الثلاثة معتبر وكان الزوج يجب على الموسول نفقة
 الوالدين وعلى المسرع لغيره أقل الكببيات وعلى الموسول نفقة
 نفقة متطلعة وعلى الغير للرسن كثرة الكببيات والباقي في منه
 وفاس الشافعية هي مقدرة بالشرع معتبر بحال الزوج وجده فعلى
 الموسولان وعلى الموسول مدحه وعلى الميسور مدحه فعن على
 إن الزوجية إذا احتاجت إلى خادم وجب الخادم ثم افتقدوا إياها
 إذا احتاجت إلى آخر فكان ملوك في الشهور عنه إذا احتاجت إلى خادم
 أو ثلاثة لمنه وكانت اشتراطتها في نفقة الصيورة التي لا يهمنا ملوك
 أو زوجها كبير مثلك أبو حنيفة وأبيه لأن نفقة وفاس الشاعر
 أو اغرضها الذي عليه أو دخلها الزوج وحيث نفقتها فهو كانت
 الزوجة كبيرة والزوج صغير لا يهمنا منه يجب عليه النفقة عند
 أبي حنيفة وأبيه وفاس ملوك لأن نفقة عليه وفاس في قول أبي
 الحسن الرومي وإذا افسر الزوج وإذا افسر الزوجة على بيت لما
 النفع ففاس الثلاثة بحسب ما في النفع وفاس (أو حسنة) لافسح
 لها وأخذناها فيما إذا مضى زمن ولم يتحقق عليه ما هي نفقة عليه
 أم لا تستطع بطيء الزمن ففاس أبو حنيفة مستعد بالحكم بها
 حاكم أو يزيد ربه الزوج على نفقة متغيره بناء عليه وفاس الثلاثة
 لاستقطاع بنفقة زوجها عليه لا يتأتى مقابلة المركب والاستثناء
 وأنفقوا على إن النافذة للفترة لها وأخذناها في الرأة إذا افترضت

النفقه على اصحابها وذات النافعه على الذكور طبقاً صحفاً واتفقاً
 على ان المعنده للام مالم تزوج ودخلها الزوج شفعت حضانتها
 لسم احتمالها بخلاف اطلاقت باي اناه مقتود حضانتها فحال الام
 مقتود وذات ملك لا يقدر وذا اقرز الرؤوفات عن ود پنهما ذاك
 ابوحنينه الام احق بالنظام حق يستقبل بنفسه ثم الاب احق بعد
 ذلك والام احق بالانفاق المادى يتبعونها ذات ملك الام تزوج
 ويدخل الزوج بما في العلام الى الكفاف وذات النافعه الام احق
 بما في سبع سنين او سبعين بعدها المغير ثم غير فتن اختاره سلم
 اليه وعن اهد روایت اهله الام احق بالخلاف من سبع سنين
 وهماريه بعد الكسب فعل مع الاب ولا تغير وذات النافعه تذهب اهلها
 حيثشة وافتلقوا على الاخت من الامرين او من الاخت من
 الاب ومن الحاله اى من الاخت للاب وذات ملك الحاله
 او منهما والاخت للام او من الاخت للاب وذات النافعه
 واحد الاخت للاب او من الاخت للام ومن الحاله اذا اخذت
 الام الولد بالحضانه ولو اد الاب السنى وولده بنية الاستعلان
 في بلدة اخرى فهل له اخذه وذات ابوحنينه ليس له ذلك وذات
 الحاله له اخذه اذا كانت الزوجة بي المعنده فروبيها بالولده
 قال ابوحنينه ما كان مستقل به الى بدها التي وقع نفقة
 بها او الى بلد فربت يكن المورى الى بلد قبل البيل وذات الحاله
 الاب احق بولده وذاته اعلم وها هانت فوائد الاول
 انت الاب من تزوج ابنته والمأكم غائب فلما ات توكل بخلاف
 لابها وذات ملك ات تزوج ابنته هزه نذا اقبال وزوجه ياع مني
 الاصح النافعه انت المأكم من تزوج ابنته فنظريها ان تنكر

بادن زوجهها في غير واجب عليها ذات ابوحنينه تستقطع وذات الاب
 لاستقطع وافتلقوا في امره الزوج مطلوب الامانات مطلوب اجرة لفاسه بوصيته
 واك ثني ذاك ان ثم متى عارضت زوجه مهون اجرها المثل كان للاب ماء
 بستوضع عيدها بشرطها يكون الزوج منه الام لان المعنده هاربة
 ملكه واصح الام احق وافتلقوا على امه يذهب على الام ان ترضي ولها
 الاما وافتلقوا على بغير الرواوه على نفقة من بوجهه بطرق او تعييب
 ذات ابوحنينه ضر على نفقة كل رسم حرم مثقب الهرة في الثالثة
 وترفع ابن الحرم ومن ينسب الى الهره بشائع وذات ملك لأجل النفقه
 الالقوه الذين الادرين واولاده الصليب وذات النافعه
 على الوالدوان علا والوالدوان سهل وذات امهه كمن تضيق ببرى شيمها
 السوارت بظرفه او تعييبه لزمه نفقة الاعزى وذات الورث من مورها
 كذوى الارحام فكته وروایتان واستلقو اهل بيلزم السيد نفقة سبعة
 ذئاف ابوحنينه وذات النافعه لا يلزمها وذات ملك
 ان استند سبورة اليه على الكتب فرم الشيء مفتقده والآفلان وافتلقوا
 يدا الامانة الولد معاشر او لا اهراز له فذات ابوحنينه تستقطع نفقة
 العلام دوى البارحة الا الاداره بيت وذات ملك حتى يمسى الزوج
 بذاته ذات النافعه وذات امهه لاستقطع نفقة
 الولد عن ابيه وذا اخرين ولم يكن له مال ولا كسب وذا ابلغ الولد
 من يعيها واجب نفقتها في ابيه بالانفاق فلو مررت من مرضا
 تم عاد اليه المأكم عادت نفقة عند الحاله وذات ملك لا يشريها لذاته
 تزوجت الشهه ودخلها الزوج مطلقاً فحال الحاله منسوبيه
 على الاب وذات ملك لاستهد ولها جن ورثة مثل انان يكون العذر
 ام ويجد ذئاف ابوحنينه النفقه على الام واجد الالقوه اهله

النفقه

كت زوجتك وطلقتي وانقضت عدلي وتزوجت بهذا المفبد
 من وسم للزوج الاول وينبئني ان لا نعلم هذه المسنة لسنة
 الفواجر العاصم طلاقها زوجها لاماً اكمل العطلاق للنسوان
 او غيره وهي عالمه بوقوعه وحجب عليها ان تواطئي رجلها يرمي بها
 زوجته وترسله ما كانت زوجة له من قبل حتى تخلص من المطلق
 كاد عشر اثنين الزوج من عطلاق زوجته بما اتفق الاول عنه
 العداق لا ينتهي وطلق الزوج على ذلك لم يمر الزوج لان الزوج ضامن
 والزوج امسى فلا يسر الاصل الابارق وطريق براوه ذمة الزوج ان
 يتول له الزوج طلاقها على تصرصه اتفاعي كان طلاقها على ذلك
 استقر له زوج الصداق في ذمة الزوج ثم يطلب الزوج ابنته عليه
 ويقبل الزوج عنها الكوala ويرث الزوج حاشية عشر لوكل المعن
 ابن صغير وناف بالخ لا يومنا اواباته وارادت العتبة ان تزوج ولم يكن
 لها زوج من انبه زوجها الحكم دون الامتناع النسب فان الابعد
 يزوج عند صغر الاقرب والفرق ان الولادة من حقوق المال والارث
 للصغير يابت لانه اقرب فلابد انكم عنه بخلاف النسب لانه ليس
 من حقوق المال ويفيد هذا الفحص كفاية جعله امه من الامال
 التي لا تستطوي بالتوت لا يعقب صاحبها من الزوت
 من الورثة ملوكون ناف بالخراج الامام سوجه الشاعر اليبي
 باي ابراهيم عليه افضل الصدقة والسلام وكان اخر
 باي ابراهيم عليه افضل الصدقة والسلام وكان اخر
 المدعى اليبي الذي قرأ في سنة الف واثر وآخر
 مني المزبور والكتاب وما نسخ

وما يشهده شهوده بأنه لا يحيطوا بحكم ونفي على ذلك البينة ان لا
 يحيطوا بغيره وبيان للشهود ان يشهدوا بهذه وان ليسوا على الحكم وهم
 صادقون في هذه المسنة بل يباكون على ذلك طلاقها يحيط ولابد
 بذلك لايختلف العذر لا ينبع في هذه المسنة على الجميع الثالث
 لواتفق الزوج على كل حال واصدر ثم عقد له الزوج عزراه على اصغر
 واحدة غيرها وقال لوزوجتك هذه بالاكتتاب الاشارة من غير رؤيه
 مع الكتاب عذرا على اصفر وشندا باطنها على اذله الاستئصال باغان
 لم يشر اليها لم يصح الكتاب اصلا اراحته اذا زوج بالشهود من غيره وفي
 على مذهبها الى حسنة او بالولي من غير شهود على مذهبها ما يكتب وحكم
 بمحنته حكم ثم رفع الى شاهزاده لم ينتفعه ثالثة لون حكم مني
 شاهزاده سفيرة ليس لها اباب ولا بعد او تزوج في باصغرة من اپها وحكم
 بمحنته مبنية على الثالث في نكاحها ظاهر اقتضاها باطنها على الجميع وان
 كان الشاهزاده المزوج على ذلك المسنة لوكل في قوله
 خلاج امرأة نزوجها الوكيل نفسه طلاقها لم يكن له ان يزوجها
 لوكل بالاذن السابق لان عقله بالعقد عليه نفسه ذكر العادي
 المساعدة اذا لم يوجد المرأة تكون الصلاحا زوج لوكل ان يزوجها بغير
 كفالة للضرورة وعلى هذا يقال مزوجه صلى الله عليه وسلم ناطحة
 رضي الله عنها لم يل كرم الله ورحمه الى صنف امرت من بالغة
 بادار لبها زوجها مجدهن بناهدين بمنهاها وكثيرها الوكيل حكم بتوطئها على
 الاصح وسم للزوج بكل ا كانت او شيئاً ولا ينتفع الى اخبار الزوج فان
 كثيرون الوكيل والى عداده وكانت قد عيشت سالم يقع في قوله اقرارها
 لاعقال ترب او نسان ولو اقرت في عينها الزوج لم ينتفع حضور
 وسم للزوج المساعدة على امرأة مزوجة الغار وفتحه فقال

ك